

الوجيز في شرح كتاب كفية صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لسمحة الشیخ


عبد العزیز بن عبد العزیز بن باز

رحمه الله تعالى

تألیف

سعد بن شایم احضیری العزی

مدیر مرکز الدعوة والإرشاد بعرس



مَدِينَةُ النَّبِيِّ الْمُصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ



حقوق ابن محفوظ

الطبعة الأولى

م ٢٠١٢ - ه ١٤٣٣



مَدَارُ الْوَطَانِ مِنْ دِرْبِ النَّسِيرِ

هاتف : ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)

فاكس : ٠٠٩٦٦١٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت :

www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني :

pop@madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره وننوب إليه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فهذا مختصر في (شرح كيفية صلاة النبي ﷺ) لخصته من (شرح الكبير) الذي جمعته -بفضل الله تعالى وله الحمد- على رسالة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١)، قصدت من هذا الاختصار تقريره والاقتصار على دلائل المسائل التي ذكرها الشيخ رحمه الله، دون الفروع والمسائل والباحث المذكورة في الشرح الكبير، التي قد يستغنى عنه كثير من القراء، وسميت هذا المختصر بـ«الوجيز في شرح كيفية صلاة النبي ﷺ» فنقول -وبالله التوفيق:-

* * *

(١) طبع بفضل الله وتوفيقه، وله الحمد.

شرح مقدمة المصنف رحمه الله:

قال الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على عبده
ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه).

أما بعد: فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها
إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛
لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني» رواه البخاري

الشرح

في هذه المقدمة مسائل منها:

* مسألة: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي متبركاً باسم الله أبتدئ كلامي،
وأولى منه: بِسْمِ اللهِ أَوْلَفُ، إذ كُلُّ فاعلٍ يبدأ في فعله بـ«بِسْمِ اللهِ» يضمّر ما جعل
التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال باسم الله كان المعنى باسم الله
أحل وباسم الله أرتحل.

و«الله» عَلَمْ على الإله الحق بِعَلْكَ المستحق لجميع المحامد
و«الرحمن الرحيم» اسمان من أسماء الله تعالى، والرحمن أبلغ من الرحيم؛
لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع^(١).

(١) أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٢/١)، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي.

* مسألة: (الحمد لله وحده)

الحمد لغةً، هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التمجيل سواء أتعلق بالفضائل الذاتية أم بالفواضل المتعدية، وعرفًا فعل ينبع عن تعظيم النعم لكونه منعًا على الحامد أو غيره فيتناول القول والفعل، والله تعالى يحمد على فعله ووصفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحمد ضد الذم. والحمد يكون على محسن المحمود مع المحبة له كما أن الذم يكون على مساويه مع البغض له» ا.هـ^(١).

والمصنف -رحمه الله- بدأ بالبسملة وبالحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية: «بالحمد لله»^(٢) وجمع بين الابتداءين عملاً بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمد لله حصل الإضافي، وقدم البسملة عملاً بالكتاب والإجماع^(٣).

قال المصنف رحمه الله: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل؛

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ٣١٢).

(٢) رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن الملقن والمصنف وغيرهم، وضعفه آخرون قال ابن الملقن في البدر المنير البدر المنير (٧/٥٢٨): «هذا الحديث حسن رواه أبو داود، والنمسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في (سننهم) وأبو عوانة الإسفرايني في أول (صحيحه) المخرج على (مسلم) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وروي مرسلاً وموصولاً، ورواية الموصول إسنادها جيد على شرط مسلم» ا.هـ.

وقال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: « جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم والأقرب أنه من باب الحسن لغيره، وبإله التوفيق» ا.هـ من مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/٢٥).

فائدة: معنى «ذي بال»: حال بهم به، و«أقطع» و«أجذم»: قليل البركة.

(٣) انظر: أنسى المطالب، للأنصارى.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ«بسم الله» فهو أبتر»
ولأنه ﷺ «كان يبدأ رسائله بالتسمية» أ.هـ^(١).

* مسألة: (والصلاوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه).

لما أثني على الله تعالى بما ينبغي أن يُثني عليه به وهو الحمد، ثُنِي بالصلاحة والسلام على أفضـل الخلق ﷺ، ومعناها كما ذكر البخاري رحـمه الله عن أبي العالية الرياحـي، رحـمه الله قال: «الصلـاة من الله ثـناؤه على المصـلـى عـلـيـه فـي الـمـلـأ الـأـعـلـى»^(٢)، أي: عند الملـائـكة الـمـقـرـبـين، وهذا أـخـصـ التـفـسـيرـ من تـفـسـيرـها الرـحـمة الـمـطـلـقـةـ، وهذا الـذـي أـيـدـهـ العـلـامـةـ ابنـ الـقـيـمـ وـغـيـرـهـ منـ الـمـحـقـقـينـ^(٣).

* مسألة: «وآلـهـ» ﷺ، هـمـ قـرـابـتـهـ الـمـؤـمـنـونـ،ـ إـذـاـ ذـكـرـ «ـالـآلـ»ـ وـحـدـهـ فـالـمـرـادـ جـمـيعـ أـتـبـاعـهـ عـلـيـ دـيـنـهـ،ـ وـيـدـخـلـ بـالـأـوـلـيـةـ مـنـ عـلـيـ دـيـنـهـ مـنـ قـرـابـتـهـ؛ـ لـأـنـهـ أـلـ مـنـ وـجـهـيـنـ:ـ مـنـ جـهـةـ الـاتـبـاعـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ الـقـرـابـةـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ ذـكـرـ مـعـهـ غـيـرـهـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ المـرـادـ بـحـسـبـ السـيـاقـ،ـ وـهـنـاـ ذـكـرـ الـآلـ وـالـأـصـحـابـ فـنـفـسـهـاـ بـأـنـهـ الـمـؤـمـنـونـ مـنـ قـرـابـتـهـ؛ـ مـثـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ وـفـاطـمـةـ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ،ـ وـحـمـزةـ،ـ وـالـعـبـاسـ،ـ وـغـيـرـهـ.

* مسألة: «وأـصـحـابـهـ»ـ،ـ جـمـعـ صـاحـبـ،ـ وـأـصـحـابـهـ ﷺ:ـ كـلـ مـنـ اـجـتـمـعـ بـهـ مـؤـمـنـاـ بـهـ،ـ وـمـاتـ عـلـيـ ذـلـكـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـرـهـ،ـ أـوـ لـمـ تـطـلـ مـصـاحـبـتـهـ لـهـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ خـصـائـصـهـ ﷺ،ـ أـمـاـ غـيـرـهـ مـنـ النـاسـ فـلـاـ يـكـوـنـ صـاحـبـاـ لـهـ إـلـاـ مـنـ لـازـمـهـ مـدـدـةـ يـسـتـحـقـ بـهـ أـنـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ وـصـفـ صـاحـبـ.

* مسألة: (أـمـاـ بـعـدـ)ـ كـلـمـةـ يـؤـتـىـ بـهـ بـعـدـ الـمـقـدـمـةـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤٢٧/٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في التفسير: باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّتِي﴾.

(٣) انظر: جلاء الأفهام، (ص: ٢٥٦-٢٧٦).

الذي يُقصَدُ. وقال بعضهم: إنها كلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وفيه نظر، لأن الخطباء دائمًا ينتقلون من أسلوب إلى آخر، ولا يأتون بـ«أما بعد» إلا مرة واحدة.

* قوله: (فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ) «هذه» إشارة إلى المكتوب إما بعد كتابته فهي إشارة إلى شيء محسوس، وإما قبل كتابته فهي إشارة إلى شيء في الذهن.

و (الموجزة) المختصرة، وهذا الاختصار لقصد التقريب والتيسير، وهي مع وجازتها وافية بالمقصود على أحسن وجه.

* قوله: (أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلني» رواه البخاري^(١)، وإلى القارئ بيان ذلك)

* «التأسي» أي الاقتداء به ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

والأمر بالتأسي به ﷺ عام لكل من يرجو الله واليوم الآخر فيشمل الرجال والنساء في الصلاة وغيرها إلا فيما خص من التشريع لكل من الجنسين بخصوصه، كما قالت عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال: «نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(٢)، وعن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البخل ولا يذكر احتلاما قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري (٥٩٥)، والدارمي (١٢٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤١٥٨)، وابن ماجه (٢٨٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، والحافظ ابن حجر في البلوغ.

احتلم ولا يجد البيل قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعلىها غسل قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

قال المصنف الشيخ ابن باز رحمة الله: «الصواب أنه ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق، وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل، والحديث - وهو قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» - أصل يعم الجميع، والتشريعات تعم الرجال والنساء، إلا ما قام عليه الدليل بالتفصيص، فالسنة للمرأة أن تصلي كما يصلي الرجل في الركوع والسجود والقراءة ووضع اليدين على الصدر، وغير ذلك هذا هو الأفضل وهكذا وضعها على الركبتين في الركوع وهكذا وضعها على الأرض في السجود حيال المنكبين أو حيال الأذنين، وهكذا استواء الظهر في الركوع وهكذا ما يقال في الركوع والسجود وبعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود وبين السجدين كله كالرجل سواء، عملا بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في الصحيح»^(٢).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وصححه ابن الجارود في المتنقى (٩٠)، وصححه الشيخ الألبانى، وضعفه بعض أهل العلم.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٧٩).

فصل في الطهارة

قال الشيخ المصنف: (يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١)، وقوله ﷺ للذى أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»^(٢).

الشرح

الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه درع ساغ. قال النووي رحمه الله: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. ١. هـ.

والوضوء شرط لصحة الصلاة لا بد منه قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال الرسول ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وقال ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فلا بد من الوضوء^(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٣)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذى (١)، وابن ماجه (٢٧٢). من حديث ابن عمر مجهون.

(٢) أخرجه البخارى (٥٧٨٢) و (٦١٧٤)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٤٤١)، من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، له (١١/ ٢١).

فصل في استقبال القبلة والنية واتخاذ السترة

قال المصنف رحمه الله: (يتوجه المصلي إلى القبلة: وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنـهـ، قاصـداـ بـقـلـبـهـ فـعـلـ الصـلـاـةـ التـيـ يـرـيـدـهـاـ مـنـ فـرـيـضـةـ أـوـ نـافـلـةـ،ـ وـلـاـ يـنـطـقـ بـلـسـانـهـ بـالـنـيـةـ؛ـ لـأـنـ النـطـقـ بـالـلـسـانـ غـيرـ مـشـرـوعـ؛ـ لـكـونـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـنـطـقـ بـالـنـيـةـ وـلـاـ أـصـحـابـهـ حـيـثـعـهـ،ـ وـيـجـعـلـ لـهـ سـتـرـةـ يـصـلـيـ إـلـيـهـاـ إـنـ كـانـ إـمـامـاـ أـوـ مـنـفـرـداـ،ـ وـاسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ شـرـطـ فـيـ الصـلـاـةـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ مـسـتـشـنـاـةـ مـعـلـوـمـةـ مـوـضـحـةـ فـيـ كـتـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ).

الشرح

* مسألة: يجب أن (يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان بجميع بدنـهـ) لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة مع القدرة، إلا ما استثنى والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] المراد بالقبلة الكعبة، وسميت قبلاً؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويعؤمنونها ويقصدونها.

* فرع: فإن كان في حضر أو كان لديه من يخبره بجهة القبلة وجب عليه السؤال عن جهتها، ولا يجوز له أن يصلي باجتهد منه، ولديه من يخبره، فإن صلّى وكان إلى غير جهة القبلة وجب عليه الإعادة، أما إن كان في سفر فإنه يجتهد في معرفة جهتها، فإن صلّى وتبيّن أن الصلاة إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

* فرع: ويجوز للمسافر أن يصلى التوافل كلها على مركوبه إلى غير جهة القبلة، وقد ثبتت السنة في ذلك عن النبي ﷺ برواية جماعة من الصحابة منها: حديث عامر بن ربيعة حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَسْبِحُ، يَوْمَئِيلَةَ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ^(١).

فإذا أراد المسافر النافلة على الدابة استقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي جهة يريد، لحديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِسْتِقْبَالَ بِنَافِلَةِ الْقَبْلَةِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حِيثُ وَجْهِهِ رَكَابَهُ ^(٢).

* مسألة: و يجب عليه أن ينوي الصلاة فيقوم إليها (قادداً بقلبه فعل الصلاة التي يريد بها من فريضة أو نافلة)، لأن النية شرط لصحة الصلاة، لحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ^(٣) وغيرهم.

* مسألة: (ولا) يجوز أن (ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ^(٤) وغيرهم).

(١) رواه البخاري (١٠٩٧) ومسلم (٧٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥) قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وإسناده حسن. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته عليه (١٧٦/١): «هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأنس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصوصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله عَلَيْهِ السَّلَامَ جهة سيره في السفر». اهـ

(٣) وهم أئمة الحديث السبعة (أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه).

والنية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي صل الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحالٍ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاحة قد جعلها الشيطان معتراً لأهل الوسوسات يحسبهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها^(١).

قال ابن القيم^(٢): كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البَتَّةَ، ولا قال: أصلِي الله صلاة كذا، مستقبلَ القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموراً! ولا قال: أداءً ولا قضاءً ولا فرضَ الوقت! وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحدٌ قطٌ - بأسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسلاً - لفظةً واحدة منها البَتَّةَ; بل ولا عن أحد من أصحابه! ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربع وإنما غير بعض المتأخرین قول الشافعی هَشَّاعِنَتْ في الصلاة إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية وإنما أراد الشافعی رحمة الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا^(٣)، كيف يستحب الشافعی أمراً لم يفعله النبي عليه السلام في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟! وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفًا واحدًا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع عليه السلام. ا.هـ.

قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ يعني تلفظ بالنية، قال: لا.

(١) انظر «إغاثة اللهفان» (١/١٣٦) لابن القيم، نقلًا عن «ذم الموسوين» لابن قدامة.

(٢) في زاد المعاد (١/١٩٤).

(٣) وذكر مثل هذا أبو المعالي الجوني في «نهاية المطلب».

* مسألة: (و) يستحب أن (يجعل له سترة) أمامه (يصلى إليها إن كان إماماً أو منفردًا)، تستره مما يقطع صلاته، لحديث سرة بن معبد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستن أحدكم في الصلاة ولو بسهمٍ»^(١). ول الحديث أبي ذر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(٢).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصلاه إلى سترة سنة مؤكدة وليس واجبة فإن لم يجد شيئاً منصوبياً أجزاء الخط، والحججه فيها ذكرنا قوله ﷺ: «إذا صل أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْل المرأة والحمار والكلب الأسود» رواه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «إذا صل أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يجد فليخط خطاثم لا يضره من مر بين يديه». رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام». وثبت عنه رض أنه صل في بعض الأحيان إلى غير سترة، فدل على أنها ليست واجبة.

ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة لما ثبت عن ابن الزبير رض، أنه كان يصلى في المسجد الحرام إلى غير سترة والطُّوافُ أمامه. وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف،

(١) أخرجه الحاكم (٢٥٢/١)، والطبراني في الكبير (٦٥٣٩/٧) ح (١١٤)، وأحمد (٤٠٤/٣)، بل فقط: «إذا صل أحدكم فليستر لصلاته ولو بسهم»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٢)،

وقال: «رجال أَحْمَد رجَال الصَّحِيفَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالباً، وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي، فسقطت شرعية ذلك لما تقدم.

ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من أماكن الزحام عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَانْقُوْا اَللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦]، وقوله تعالى: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» متفق على صحته. والله ولي التوفيق ^{١.هـ}.

* فرع: ويتأكد الدّنُو من السترة والصلاحة إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري ^{رض} عن النبي ^{صل} أنه قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليدُنُ منها» ^(٢).

* فرع: ويجعل بين محل سجوده وبين سترته قدر متر الشاة، أو بين مقامه وبين سجوده قدر إمكان السجود، ولا يزيد على قدر ثلاثة أذرع، وكذلك بين الصنوف؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي ^{رض} قال: «كان بين مصلٍ رسول الله ^{صل} وبين الجدار متر الشاة» ^(٣).

قال ابن رجب: «وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وقال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيُّ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ؟ قَالَ: يَدْنُو مِنَ الْقَبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ^{صل} فِي الْكَعْبَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ. قَالَ الْأَثْرَمُ: وَرَأَيْتَهُ يَتَطَوَّعُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ كَثِيرٌ، أَذْرُعٌ ثَلَاثَةُ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَمْ يَحْدُدْ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا. ثُمَّ أَشَارَ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٦٢٤): «قال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله -يعني أَحْمَدَ-: كيف إسناد حديث النبي ^{صل}: «إذا صلَّى أحدكم فليدن من سترته»؟ قال: صالح، ليس ياسناده بأس» ^{١.هـ}. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٥): «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

ابن عبد البر إلى أن الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر عمر الشاة أولى، وقال في موضع آخر: حديث ابن عمر أصح إسنادا من حديث سهل، وكلاهما حسن. وقال القرطبي: قدره بعض الناس بقدر شبر. قلت: هذا فيما يفصل عن محل سجوده، لا عن محل قيامه، كما سئل عنه الإمام أحمد. قال: ولم أحد في ذلك حدا، إلا أن ذلك بقدر ما يرکع فيه ويُسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه» ا.هـ^(١).

* فرع: مقدار ارتفاع السترة نحو ثلثي ذراع. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك - عن سترة المصلي فقال: «مثُل مؤخرة الرحل»^(٢).

و مؤخرة الرحل، هي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع.

* فرع: فإن لم يجد ما يستتر به خط خطأً فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخْط خطأً ولا يضره ما مر بين يديه»^(٣).

قال الشوكاني: «قوله: «فلينصب» بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم قوله: (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغلظة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: «يجزئ من السترة قدر

(١) فتح الباري لابن رجب (٦٢٧/٢).

(٢) آخر حديث مسلم (٥٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم. قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في «بلغوا المرام»: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن» ا.هـ. ووافقه المصنف كما تقدم.

مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما، وصفة الخط ما ذكره أبو داود في «سننه» قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وسمعت مسديدا قال بل الخط بالطول ١.هـ فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصل إلى كمال المحراب واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة^(١).

* فرع: وإذا أراد أحد أن يمر بين يديه رده ودافعه؛ فإن لم يتمتنع دافعه بقوه؛
ل الحديث أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا أَبِي سَعِيدُ الْخَدْرِيَّ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتل له؛ فإنما هو شيطان»^(٢).

قال النووي: «وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرحا أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب» ١.هـ^(٣).

* فرع: ومفهوم قوله: (إن كان إماما أو منفردا)، أن اتخاذ السترة لا يشرع إلا للإمام والمنفرد ولا يشرع للمأموم، وهو كذلك فلم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه اتخاذ ستة للمأموم، بل دل الحديث ابن عباس على ترك ذلك، قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصل بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصدف فنزلت وأرسلت

(١) نيل الأوطار (٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥). وفي رواية مسلم: «فإن معه القرین». ولا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ الحديث أبي جعيم حَدَّثَنَا أَبِي جَعِيمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعلم المارٌ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النصر أحد الرواة: لا أدرى قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٣).

الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد^(١).

قال الشيخ المصنف رحمه الله: «هذا الحديث يدل على أن المؤمنين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم من مرّ من أمامهم إذا كان لإمامهم سترة» ا.هـ.

* مسألة: (واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة
موضحة في كتب أهل العلم).

تقديم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة وعن أبي هريرة في حديث
المسيء صلاته قال: قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة
فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبـر» هذا لفظ مسلم.

قال الشوكاني: وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع في السفر. وقد دل على وجوب القرآن والسنة المتوترة، وفي الصحيح من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى».

وعن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال:
فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صل
الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم (٥٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥/٢). وترجم عليه البخاري باب ستة الإمام سترة من خلفه. والاثنان هي الأثنى من جنس الحمير، و«ناهذت الاحلام» أي قاربت البلوغ و«ترع» أي ترعى.

كثر العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان. وبهذا قال الجمهور، وعن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجهه ويؤثر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. متفق عليه. وفي رواية: كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت به وفيه نزلت **﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]، رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه. ١.هـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمه الله^(١): ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد. وعن العاجز عنه كالمريض أو من كان في السفينة أو السيارة أو الطيارة إذا خشي خروج الوقت. وعمن كان يصلى نافلة أو وترًا وهو يسير راكباً دابة أو غيرها ويستحب له - إذا أمكن - أن يستقبل بها القبلة عند تكبير الإحرام ثم يتوجه بها حيث كانت وجهته. ١.هـ.

* فرع: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «إذا اجتهد المؤمن في تحرى القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشتبه فيها القبلة، ثم صلى باجتهاده، وبعد ذلك ظهر أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته الأولى صحيحة؛ لأنها أداها عن اجتهاد وتحر للحق، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه عليهم السلام حين تحولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك، وبالله التوفيق» ١.هـ.

* * *

(١) في تلخيص صفة الصلاة، له.

فصل في تكبيرة الإحرام

قال المصنف رحمه الله: (يكبر تكبيرة الإحرام، قائلاً: الله أكبر، ناظراً ببصره إلى محل سجوده، يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه، يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ)

الشرح

* مسألة: يجب على المصلي للدخول في الصلاة أن (يكبر تكبيرة الإحرام) وهي التي يفتح بها الصلاة، وتكبيرة الإحرام ركن الصلاة الأعظم وتحريمتها التي لا تنعقد الصلاة إلا بها، لحديث علي عليه السلام: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

ومن شرطها أن يقلها وهو قائم في الفرض، إن كان مستطينا، لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبير»، ولقول الله تعالى: «وَقُومُوا لِلّهِ قَنِيتِينَ»؛ فإن لم يستطع أو كانت صلاته نفلاً فلا بأس أن يكبر جالساً لأن القيام ركن في الفريضة، دون النافلة، ولقول النبي ﷺ لعمرا بن حصين عليهما السلام: «صلّ قاتماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

* مسألة: ولا بد أن يقول المصلي بلسانه: «الله أكبر»، فلا يجزئ غيره، ولو قام مقامه، كما لو قال: «الله الأجل، أو الله أجل، أو الله أعظم» أو ما شابه ذلك، فإنه لا يجزئ؛ لأن الفاظ الذكر توقيفية؛ يُتوقف فيها على ما ورَدَ به النصُّ،

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذى (٣)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٨/٢).

(٢) أخرجه البخارى (١١١٧) وترجم عليه: باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

ولا يجوز إبدالها بغيرها؛ لأنها قد تحمل معنى نظن أنَّ غيرها يحمله، وهو لا يحمله، وهذا هو الذي وَرَدَ به النصُّ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فالواجب أن يقول: «اللَّهُ أَكْبَرٌ»^(١). قال ابن القيم: «وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لِفَظَةً: «اللَّهُ أَكْبَرٌ» لَا غَيْرُهَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سَوَاهَا»^(٢).

* فرع: هناك أخطاء الشائعة في الصلاة منها^(٣):

١ - عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب! وقراءة الرجل في نفسه بلا تحريك لسانه، ليست بقراءة؛ لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازة^(٤). قال النووي: وأما غير الإمام، فالستة الإسرار بالتكبير، سواء المأمور والممنفرد، وأدنى الإسرار: أن يسمع نفسه، إذا كان صحيحاً السمع، ولا عارض عنده من لغطٍ وغيرها، وهذا عام في القراءة، والتكبير، والتسبيح في الركوع وغيرها، والتشهد، والسلام، والدعا، سواء واجبها ونفلتها، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه، إذا كان صحيحاً السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك، رفع، بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يجزئه غير ذلك. هكذا نصّ عليه الشافعي. واتفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه. قال الشافعي في «الأم»: يسمع نفسه ومن إليه، لا يتتجاوزه^(٥).

واشتراط إسماع القارئ نفسه - حيث لا مانع - ذهب إليه الجمهور، ويكتفي

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/١٩).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٤).

(٣) انظر: القول المبين في أخطاء المصلين لشهور حسن سليمان.

(٤) البيان والتحصيل (١/٤٩١).

(٥) المجموع (٣/٢٩٥).

عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه، والأولى أن يسمع نفسه، مراعاةً للخلاف^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة
من القراءة ونحوها مع القدرة ومن قال إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك
في الذكر المستحب والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع
نفسه إذا لم يكن ثم مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحروف وأكمل الذكر
بالقلب واللسان ثم بالقلب ثم باللسان والمؤمر به في الصلاة القلب واللسان
جميعاً لكن ذكر اللسان مقدور والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس فلو قدر
رجلان أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط والثاني بلسانه فقط فإن الأول لا
يجزئه في صلاته بلا نزاع وإن قدر ذكر القلب أفضل لأنه ترك الواجب المقدور
عليه»^(٢).

٢- ومن أخطائهم إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة، فيقولون: (آللله أكبر). وهذا خطأ فاحش. أو: إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيقولون: (أكبر) فيكون (أكبر) خبر مبتدأ محذوف، تقديره أهو أكبر؟.

قال الموفق ابن قدامة: وبيان التكبير ولا يمد في غير موضع المد فإن فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الأولى فيقول «آللله» فيجعلها استفهاماً أو يمد أكبر فيزيد ألفاً فيصير جمعاً كبراً وهو الطبل لم يجز لأن المعنى يتغير به. ١.٩.

٣- ومن أغلاط بعضهم: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء، فيقولون: (أكبار)، فيكون جمع (كَبَرٌ) وهو الطبل، ولا يصح إطلاقه على الباري سبحانه وتعالى ولو تعمده كفر.

(١) انظر: الدين الخالص. (١٤٣/٢).

٢) مختص الفتاوى، المصمة (٤٣/١).

قال التّوّوي: المذهب الصحيح المشهور: أنه يستحب أن يأتي بتكبيرية الإحرام بسرعة، ولا يمدّها. ونقل عن الإمام الشافعى قوله: يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويمدّه من غير تطيط ولا تحريف. وقال أصحابه: أراد بالتطيط: المد. وبالتحرّيف: إسقاط بعض الحروف، كالرّاء من أكبّر^(١).

* مسألة: وينبغي أن يكون المصلي في صلاته (ناظرًا ببصره إلى محل سجوده)، وهذا شاملٌ للإمام والأموم والمنفرد؛ ينبع أن ينظر موضع سجوده، فعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل كان إذا صلّى رفع بصره إلى السماء فنزلت **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾** [المؤمنون: ٢٢]، فطأطأ رأسه^(٢). وعن عائشة قالت: دخل رسول الله صل الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها^(٣).

قال الشيخ الألباني: «في هذين الحديثين أن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصليين من تعميض العينين في الصلاة فهو تورع بارد، وخير الهدى هدي محمد صل». هـ.

وعلى هذا كثير من أهل العلم وقال الشيخ ابن عثيمين: والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك. واستثنى بعض أهل العلم: فيما إذا كان في صلاة الخوف، لقوله تعالى: **﴿وَحْذِدُوا حِذْرَكُمْ﴾** [النساء: ١٠٢] وبأن النبي صل بعث

(١) وما وقع في مسند الطيالسي وغيره من حديث عبد الرحمن بن أبي زبى قال: «صلّى خلف النبي صل فلم يتم التكبير» فقد نقل البخاري في التاريخ الكبير عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبرى والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجھول.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٣/٢)، والبيهقي (٢٨٣/٢) وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص: ٨٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١)، وعنه البيهقي (٥/١٥٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين». ووافقه الذهبي والألباني في إرواء الغليل (٢/٧٣)، وفي صفة الصلاة (ص: ٨٩).

عيناً يوم حنين، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشعب وهو يصلٍ؛ لينظر إلى هذا العين، والعين هو الجاسوس، ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى النَّظرِ يميناً وشمالاً في حال الخوف، والعملُ - ولو كان كثيراً - في حال الخوف مغتفر، فكذلك عملُ البصر، وهذا الاستثناء صحيحٌ.

والمسجد الحرام كغيره؛ ينظر فيه المصلي إما إلى موضع سجوده، أو إلى تلقاء وجهه.

وأما النَّظرُ إلى السَّماءِ فإنه محَرَّمٌ، بل من كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك، واشتَدَّ قوله فيه حتى قال: «ليتهيَّأْ - يعني الذين يرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، وفي لفظ: «أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». وهذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيءٍ من كبائر الذُّنوب، بل قال بعضُ العلماء: إنَّ الإنسان إذا رَفَعَ بصرَه إلى السَّماءِ وهو يُصلِّي بطلَّ صلاته. ولكنْ جمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ على أنَّ صلاته لا تُبطل بِرَفْعِ بصرِه إلى السَّماءِ، لكنَّه على القول الرَّاجِح آثُّ بلا شَكٍ... والأرجح أن يختار ما هو أَخْشَعُ لِقَلْبِه؛ إلا في موضعين: في حال الخوف، وفيما إذا جَلَسَ، فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته إلى أصبعه؛ كما جاءت به السُّنَّةُ عن النبيِّ ﷺ ا.هـ^(١).

* فرع: وإنما ضعف العينين في الصلاة. الصحيح أنَّه مكررٌ بلا حاجة؛ لأنَّه يُشَبِّهُ فعلَ المجرم عند عبادتهم للنيران، حيث يغمضونَ أعينَهم. وقيل: إنه أيضًا من فعل اليهود، والتشبهُ بغير المسلمين أقلُّ أحواله التحرير، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون إنما ضعف البصر في الصلاة مكررٌ لها على أقل تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حولَه ما يشغلُه لو فَتَحَ عينيه، فحيثُنَّدُ يُغمضُ تماشياً لهذه المفسدة.

قال ابن القيم: «وقد اختلف الفقهاء في كراحته فكره الإمام أحمد وغيره وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهه وقالوا قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها، والصواب أن يقال إن كان تفتح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغليس قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم». ^(١)

* مسألة: ويستحب للمصلي أن (يرفع يديه عند التكبير) للإحرام (إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه)، قال ابن القيم: وكان عليه يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه وروي إلى منكبيه فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: «حتى يحادي بها المنكبين»، وكذلك قال ابن عمر، وقال وائل بن حجر: «إلى حيال أذنيه»، وقال البراء: «قربياً من أذنيه»، وقيل: هو من العمل المخير فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع. ^{ا.هـ}

* فرع: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «السنة (للمصلي) رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول لثبوت ذلك عن النبي عليه، وليس ذلك واجباً بل سنة فعله المصطفى عليه وفعله خلفاؤه الراشدون وهو المنقول عن أصحابه عليهم، فالسنة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات وهكذا المؤمنة؛ لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، فالسنة أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرة الأولى

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/٢٩٤)، والشرح الممتع (٣/٣٨).

حيال منكبيه أو حيال أذنيه (موجهاً بطونهما إلى القبلة)، وهكذا عند الركوع، وهكذا عند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، كما جاءت فيه الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وذلك كله مستحب وسنة وليس بواجب، ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته» أ.هـ^(١).

* فرع: قال الشيخ الألباني: «ويرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت في السنة، ويرفعهما ممدودتي الأصابع و يجعل كفيه حذو منكبيه وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه» أ.هـ^(٢).

والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه ﷺ رفع يديه ثم كبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر»^(٣).

ومن أبي حميد الساعدي رحمه الله: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر»^(٤).

الوجه الثاني: أنه ﷺ كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه «رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»^(٥).

الوجه الثالث: أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير، وانتهى منه مع انتهاءه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتح التكبير في الصلاة، فرفع

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١٥-١٥٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود واللّفظ له (٧٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم واللّفظ له (٣٩١).

يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه^(١).

فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة.

* فرع: وصفة الرفع - كما قال النووي^(٢) -: أن يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحدى أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي هذا بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه... ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما. اهـ

* **تنبيه:**

بعض الناس يرسل يديه بعد التكبير مباشرة ثم يقبضهما بعد ذلك وهذا خطأ^(٣).

* مسألة: ويستحب أن (يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى؛ ثبتوه ذلك عن النبي صلوات الله عليه)، فالسنة أن يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع، اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسْغِ والساُعِدِ؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ قال: صلّيت مع النبي صلوات الله عليه فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره^(٤)، وفي لفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسْغِ والساُعِدِ^(٥). ول الحديث وائل

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) في شرح صحيح مسلم (٤/٩٣).

(٣) نبه على هذا الحافظ ابن الملقن في الدر المنير (٣/٥١٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩)، والبيهقي (٢/٣٠ - ٣١) وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٢)، وفي بلوغ المرام، وفي التلخيص (١/٢٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٦٨ - ٦٩)، وصفة صلاة النبي صلوات الله عليه، (ص: ٧٩).

خليفة لفظ آخر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شمائله^(١).

وهذا الحديث فيه صفة القبض، والأحاديث الأخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وعن سهل بن سعد خليفة قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال راويه أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ^(٢).

قال العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله-: «وهذا يحتمل أن يكون نوعاً ثانياً، ويحتمل أن يكون المراد مثل حديث وائل» أ.هـ^(٣). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع» أ.هـ^(٤).

وأختلف العلماء في محل الوضع من الجسد، قال الترمذى والبغوى رحمهما الله تعالى: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شمائله في الصلاة، ورأى بعضهم: أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم» أ.هـ^(٥).

وأقربها للسنة وضعها على الصدر، وهو قول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في إحدى الروايات عنه، وإسحاق بن راهويه، قال المروزى: كان إسحاق يضع

(١) أخرجه النسائي (٨٨٧)، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي (١٩٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٣) انظر: صلاة المؤمن، للقطان.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٤/٣).

(٥) سنن الترمذى (٢/٨٢ تحفة)، وشرح السنة (٣/٣٢).

يديه على ثدييه، أو تحت الثديين^(١).

ومن الأدلة لذلك حديث قبيصة بن هُلْب عن أبيه حَدَّثَنَا: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع يده على صدره^(٢).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «قد دلت السنة الصحيحة على أن الأفضل للمصللي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه حَدَّثَنَا، وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي حَدَّثَنَا، أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي حَدَّثَنَا، أما إرサهم، أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة. والله ولي التوفيق» أ.هـ^(٣).

* * *

(١) قاله الألباني في صفة الصلاة وعنـه الشـيخ بـكر أـبو زـيد وـقال: وـهـوـظـاهـرـ اختـيـارـ الشـيـخـيـنـ ابنـ الـقـيـمـ فـيـ إـعـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ (٤٠٠/٢)، وـالـشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (١٨٩/٢).

(٢) رواه أـحمدـ (٢٢٦/٥)، وـالـتـرـمـذـيـ (٣٢/٢)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٢٦/١)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (١/٣٩٠)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٢٥٨/١)، وـالـبـيـهـقـيـ (٢٩٥/٢)، وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ (٣١/٣). وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ، وـأـقـرـهـ النـوـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ (٣١٢/٣): لـشـوـاهـدـهـ. قـالـ العـلـامـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ: «وـهـكـذـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ عـنـ قـبـيـصـةـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـانـ يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ، وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ» أـ.هـ.

(٣) مـجـمـوعـ فـتـاوـيـ اـبـنـ باـزـ (١١/٩٨).

فصل في الاستفتاح

قال المصنف رحمه الله: (يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد» وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١). وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع)

الشرح

* مسألة: (يسن) للムصلي بعد تكبيرة الإحرام (أن يقرأ دعاء الاستفتاح) لأن دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة وهذا في قول أكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ كان يستفتح بعض الأذكار، وعمل به الصحابة عليهم السلام فحكم الاستفتاح سنة في الفريضة والنافلة ومن تركه فلا شيء عليه^(٢).

* مسألة: ودعاء الاستفتاح الأولى عند المصنف هو: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد».

وهذا أثبتت حديث ورد في استفتاح الفرض، اتفق على تخریجه الشیخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رض قال كان رسول الله صلی الله علیه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود الصلاة (٧٧٥)، الترمذى (٢٤٢)، والنسائى (٩٠٠)، وابن ماجه (٤/٨٠)، والدارمى (١٢٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٧٤).

وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة: ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نفني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبر»^(١).

وقوله: (إذا كبر في الصلاة) أي تكبيرة الإحرام

وقوله: (سكت هنيهة) بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فتاء: أي ساعة لطيفة.

وقوله: (اللهم باعد بيني وبين خطايدي) المباعدة: المراد بها محو ما حصل منها، أو العصمة عما يأتى منها.

و(الدنس) بفتح الدال المهملة والنون فسین مهملة؛ هو الوسخ، والمراد أزل عني الخطايا.

(والبرد) بالتحريك، جمع بردة قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيد، أو لأنها ماءان لم تستعملهما الأيدي؛ وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن التوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، وفيه أقوال أخرى.

قال ابن القيم: «سألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهرني من خطايدي بالماء والثلج» والبرد كيف يطهر الخطايا بذلك وما فائدة التخصيص بذلك والماء البارد، والحر أبلغ في الإنقاء فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢١/٢)، والبخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي (٨٩٥)، أبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).

فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها وهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفئ النار فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوه فإن كان معه ثلوج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح» أ.هـ^(١).

وفي الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيره والقراءة سراً.

* مسألة: وإن شاء قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهذا الحديث صح عن النبي ﷺ من مجموع عدة طرق قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه أبو داود، والدارقطني مثله من رواية أنس، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد، وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

* قوله (سبحانك اللهم وبحمدك) سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً أي أنزهك تنزيهاً من كلسوء والنفائص (وبحمدك) تقديره أسبحك تسبيحاً ملتبيساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل الواو بمعنى «مع» أي أسبحك مع التلبس بحمدك.

(وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك أو هو على حقيقته لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى

(١) إغاثة للهفان، لابن القيم (١/٥٧).

لذاته ونظيره قوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى)

قال المصنف رحمه الله: ومعنى (وتعالى جدك): تعالى كبر ياؤك وعظمتك كما قال سبحانه في سورة الجن، عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا أَنْهَذَ صَنِيْجَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣] ^(١).

* مسألة: (إِنْ أَتَى بِغِيرِهِمَا مِنَ الْاسْتَفْتَاحَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا بِأَسْ) فقد صح أن النبي ﷺ كان يستفتح بأنواع من الاستفتاحات، قال ابن القيم: كان ﷺ تارة يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد اللهم نفني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».

وتارة يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي الله رب العالمين لا شريك له رب ذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبده ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعها إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيء الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» كان يقوله في قيام الليل.

وتارة يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

(١) مجموع فتاوى الشیخ ابن باز (١١/٧٤).

وتارة يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت».

وتارة يقول: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً سبحان الله بكرة وأصيلاً سبحان الله بكرة وأصيلاً اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه».

وتارة يقول: «الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشر ثم يهلك عشر ثم يستغفر عشر ثم يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني عشر ثم يقول «اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيمة» عشرًا».

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ.

وروي عنه أنه كان يستفتح «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي عن أبي الم وكل الناجي عن أبي سعيد على أنه ربيماً أرسل. وقد روي عن عائشة حَدَّثَنَا والأحاديث التي قبله أثبت منه ولكن صح عن عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس

وقال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح بعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفنا كان حسناً.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في موضع آخر.

ا.هـ^(١).

* مسألة: (والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع)، وتطبيق السنة على وجوهها المتعددة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أصل مستمر له -يعني الإمام أحمد- في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك و اختياره للبعض أو تسويته بين الجميع. كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم. وأحبهما إليه تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة... وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذه المأثورة وأنه اختار بعضها. وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة ومحل وضعها بعد الرفع وصفات التحميد المشروع بعد التسميع ومنها صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار بعضها ومنها أنواع صلاة الخوف ويجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة... وإن الضلاله حق الضلاله أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ». ا.هـ^(٢).

* فرع: ولا يجهر الإمام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ولذلك سأله أبو هريرة عما يقوله قبل القراءة، وإنما جهر به عمر ليعلم الناس.

* فرع: وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذه لم يعد

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٩٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٨).

إليه لأنه سنة فات محلها وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه ذلك.

* فرع: قال المصنف رحمه الله: «وإذا جاء المأمور والإمام عند الركوع فإنه يركع معه، ولا يستفتح ولا يقرأ شيئاً، بل يكبر ويركع. أما إن جاء في وقت واسع والإمام قائم فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة، هذا هو المشروع له يستفتح أولاً ثم يقرأ الفاتحة ولو في الجهرية، إن كان في سكوت الإمام قرأها في السكوت، وإن لم يكن هناك سكوت قرأها بينه وبين نفسه، ثم بعد ذلك ينصت لإمامه. أما إذا جاء متأخراً عند الركوع فإنه يكبر ويركع، وتسقط عنه الفاتحة لأنها معذور» أ.هـ^(١).

* * *

(١) فتاوى إسلامية، للمسند.

فصل في القراءة في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: (ثم يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(١) ويقول بعدها: أمين جهرا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن).

الشرح

* مسألة: (ثم) يستحب للمصلي أن (يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) بعد الاستفتاح وقبل البسمة، لأن الاستعاذه مستحبة قبل القراءة في قول جمهور العلماء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، لحديث أبي سعيد: كان النبي عليه السلام يستعيد بالله تعالى قبل القراءة فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ». وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ...» إلخ^(٢).

وَفُسْرَ هَمْزَةٌ بِالْمَؤْتَةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ خُنْقِ الْجَنُونِ وَنَفْخَةٌ بِالْكَبْرِ وَنَفْثَةٌ بِالشِّعْرِ المذموم.

* مسألة: ثم يقول بعد الاستعاذه (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فقد صحت بها السنن عن النبي عليه السلام فقد كان النبي عليه السلام يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعن أم سلمة عليهما السلام، أن النبي عليه السلام قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعددها آية،

(١) أخرجه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣) وأبو داود (٧٧٥) وابن ماجة (٨٠٤) والترمذى (٢٤٢) والنسائى

(٣) وفي الكبرى (٨٨٢) وصححه ابن خزيمة (٤٦٧) والألبانى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ آيتين، ﴿وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ﴾ وجمع خمس أصابعه.^(١)

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٢).

ولا يجهر بها في الأكثر، قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: «السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وإن جهر بعض الأحيان فلا حرج ليعلم المأمور أنه يسمى، وأن التسمية مشروعة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين عدم الجهر بالبسملة» ا.هـ^(٣).

وقال أيضًا: «الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وغيرها من السور اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثاً صحيحاً صریحاً يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه التزاع وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمورون أنه يقرأها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة» ا.هـ^(٤).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٨١)، والصغرى (٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٩١٨)، والترمذى (٢٤٦)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن الجارود في المتنقى الصحيح (١٨٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢١/١١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١٩/١١).

وقال الشيخ الألباني: «الحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه صلی الله عليه و سلم الإسرار بها من حديث أنس وقد وقفت له على عشرة طرق أكثرها صحيحة الأسانيد وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه صلی الله عليه و سلم لم يكن يجهر بها وسندها صحيح على شرط مسلم وهو مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أصحاب الحديث وهو الحق الذي لا ريب فيه».^(١) ا.هـ

* مسألة: (و) يجب أن (يقرأ سورة الفاتحة)؛ وهي ركن في الصلاة؛ لقوله صلی الله علیه وسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة^(٢)، قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: «الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، أما المأمور فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فوجده راكعاً، لحديث أبي بكرة ولم يأمره النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ بقضاء الركعة».^(٣) ا.هـ

* فرع: قال المصنف الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «الواجب على المأمور أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات إذا تيسر أن يقرأها في سكوت إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة أو بعدها فهو أفضل فإن لم يتيسر ذلك قرأها ولو في حال قراءة الإمام ثم ينصلت لقول النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ: «العلم تقرءون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» خرجه الإمام أحمد، وأبو داود والترمذى وابن حبان بإسناد صحيح. ولعموم قوله صلی الله علیه وسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق على صحته من حديث عبادة بن الصامت صلی الله علیه وسَلَّمَ. لكن

(١) تمام المنة (١/١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٩٥)، والترمذى (٢٣٠)، والنسائى (٩٠١).

(٣) صلاة المؤمن للقططانى.

لو تركها المؤموم ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته لأنها في حقه واجبة لا ركن، وهكذا لو جاء الإمام راكع، أو عند الركوع ركع مع إمامه وسقطت عنه الفاتحة، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي حَدَّثَنَا أَبِي بَكْرٍ الْمَخْرَجِيُّ أنه جاء إلى المسجد والإمام راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ بعدما فرغ من الصلاة: «زادك الله حرصاً ولا تدع» ولم يأمره بقضاء الركعة فدل ذلك على أنه معذور إذا لم يدرك الإمام حال القيام على وجه يمكنه فيه قراءة الفاتحة والجاهل والناسي في حكمه في المعنى بخلاف المنفرد والإمام فإنهما ركن في حقهما لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، المقصود قراءة الفاتحة من المؤموم في أي سكتة تحصل من الإمام في الفاتحة أو بعدها، أو في السورة التي بعدها، فإن لم يسكت فالواجب على المؤموم أن يقرأ الفاتحة ولو حال قراءة الإمام في أصح قول العلماء، أما حديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» فهو حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم. ولو صح لكان الفاتحة مستثنية من ذلك جمعاً بين الأحاديث» أ.هـ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم القراءة خلف الإمام: للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط، فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال. والثالث - وهو قول أكثر السلف -: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصرت ولم يقرأ؛ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءتهقرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت. هذا قول جمهور العلماء كمالك، وأحمد بن حنبل، وجمهور

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١٩/٢٢١ و ٢٢٤).

أصحابها، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن.

وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافته الإمام بالفاتحة واجبة على المأمور أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد، أحدهما: أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكرورة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الأكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد، والذين قالوا: يقرأ حال الجهر والمخافته إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعا لا قارئاً.

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة؟ على قولين: أحدهما: أنها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم. والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، و اختيار جدي أبي البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة ونحو ذلك من المسائل، فيتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي. فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع بعده، فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره وإن كان لا يسمع لصمه أو كان يسمع هممة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما

مستمعا وإنما قارئا وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السمع، فقراءته أفضل من سكوته. إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).

وكان النبي ﷺ يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿رَبِّ الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وهكذا إلى آخر السورة وكذلك كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بها بعدها^(٢).

* مسألة: (و) يستحب أن (يقول بعدها: أمين جهراً في الصلاة الجهرية)؛ فإن من السنة أن يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: أمين ويجهر بها في الجهرية، ويسأل في السرية، ومعناها: اللهم استجب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أُم القرآن رفع صوته وقال: «أمين»^(٣)؛ ول الحديث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤)؛ ول الحديث الآخر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: أمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

* فرع: والسنّة للّمأمور الآخفات بقراءته وسائل أذكاره ودعواته لعدم الدليل على جواز الجهر ولأن في جهره بذلك تشويشاً على من حوله من المصلين. اهـ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٦٥)، وما بعدها في فصل طويل محقق فليراجع.

(٢) آخر جه أبو داود والسهمي وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

(٣) آخر جه الدارقطني وحسنه (١/٣١١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي وقال: حسن صحيح (٢/٥٧).

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند.

* فرع: ومن لم يستطع قراءة الفاتحة وعجز عنهاقرأ غيرها مما تيسر من القرآن، فإن لم يكن عنده شيء قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلماني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

* فرع: قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: «وأما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما أعلم والأمر فيها واسع إن شاء الله، فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج؛ لأنه لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ فيما أعلم إنما الثابت عنه ﷺ سكتتان: إحداهما: بعد تكبيرة الإحرام يشرع فيها الاستفتاح، والسكتة الثانية: بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير. والله ولي التوفيق» ا.هـ^(٢).

* مسألة: (ثم) يستحب له أن (يقرأ) بعد الفاتحة (ما تيسر من القرآن) قال الموفق في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه والأصل في هذا فعل النبي ﷺ. ا.هـ

قال المصنف-: يستحب أن يقرأ ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية من الظهر، والأولى والثانية من العصر، والأولى والثانية من المغرب،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي، وترجم عليه باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، (٩٢٤)، وصححه ابن حبان (١٨٠٥-١٨٠٧)، والدارقطني (٢١٣/١) والحاكم (٢٤١/١) ووافقة الذهبي.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢١٩ و٢٢١ و٢٢٤).

والأولى والثانية من العشاء، وفي الشتتين كليتهما من الفجر، يقرأ الفاتحة وبعدها سورة أو آيات. والأفضل في الظهر أن يكون من أوساط المفصل مثل: «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَدِيشِيَّةِ»، ومثل «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى»، ومثل «عَبَّسَ وَتَوَلَّ»، ومثل «إِذَا أَشْمَسَ كُورَتْ»، ومثل «إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ» وما أشبه ذلك.

وفي العصر مثل ذلك لكن تكون أخف من الظهر قليلاً، وفي المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور أو أقصر منها، وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول في المغرب فهو أفضل لأن الرسول ﷺ قرأ في المغرب في بعض الأحيان بالطور وقرأ فيها بالمرسلات وقرأ فيها في بعض الأحيان بسورة الأعراف قسمها في الركعين.

ولكنه في الأغلب يقرأ فيها من قصار المفصل مثل: «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَدِيشِيَّةِ»، «لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ»، أو «إِذَا رُزِّلَتْ» أو القارعة أو العاديات ولا بأس في ذلك ولكن في بعض الأحيان يقرأ أطول كما تقدم.

وفي العشاء يقرأ مثلاً قرأ في الظهر والعصر يقرأ الفاتحة وزيادة معها في الأولى والثانية مثل: «وَاللَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ»، و«وَالسَّمَاءُ وَالْأَطَارِقُ»، و«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَدِيشِيَّةِ»، و«عَبَّسَ وَتَوَلَّ»، و«إِذَا أَشْمَسَ كُورَتْ» وما أشبه ذلك أو آيات بمقدار ذلك في الأولى والثانية.

وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة ولكنها أطول من الماضيات ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقرأ في الفجر مثل: «فَقْ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» و«أَفَرَبَتِ السَّاعَةُ» أو أقل من ذلك مثل التغابن والصف و«تَبَرَّكَ الَّذِي بَيْدَوَ الْمُلْكُ» و«بَيَّنَاهَا الْمَرْأَةُ» وما أشبه ذلك، ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء بالنبي ﷺ،

ولو قرأ في بعض الأحيان أقل أو أطول من ذلك فلا حرج عليه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في بعض الأحيان بأقل من ذلك ولكن كونه يقرأ في الفجر في الغالب بالطوال فهذا أفضليه تأسيا برسول الله ﷺ.

أما في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء فيقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع، لكن ورد في الظهر ما يدل على أنه ﷺ في بعض الأحيان قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة، فإذا قرأ في بعض الأحيان في الظهر في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن الكريم فهو حسن تأسيا به ﷺ. فهذه صفة القراءة في الصلاة. ا.هـ^(١).

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٥-٢٧).

فصل في الركوع

قال المصنف رحمه الله: (يرکع مکبرا رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلا، رأسه حيال ظهره واضعا يديه على ركبتيه مفرقا أصابعه ويطمئن في رکوعه ويقول: سبحان رب العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثة أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي).)

الشرح

* مسألة: ثم (يرکع) حال كونه (مکبرا)، فيجمع بين التكبير والركوع وبهذا جاءت السنة فعن العباس بن سهل الساعدي قال: كنت بالسوق مع أبي قتادة وأبي أسيد وأبي حميد كلهم يقولون أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ فقالوا لأحدهم: صل! فكبر ثم قرأ ثم كبر وركع فقالوا أصبت صلاة رسول الله ﷺ^(١).

وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع ودليله ما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»^(٢) وقد قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ح ٦) بسند صحيح على شرط مسلم كما قال النووي والألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٨٩٤).

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»^(١)، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأأشبهم صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

* فرع: ويسن -في قول الجمهور- أن جهر بالتكبير الإمام؛ ليسمع المأمور فيقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعاً. وقيل إن الجهر في حق الإمام واجب وهو الأرجح.

* فرع: والتكبير واجب من واجبات الصلاة على الصحيح، ويجب أن التكبير يكون عند ابتداء الحركة فإذا هوى للسجود كبر، وإذا هوى للركوع كبر^(٣).

* فرع: السنة إذا فرغ من القراءة كلها أن يسكت سكتة بقدر ما يتراوُدُ إليه نفسه حتى لا يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى قبل قراءة الفاتحة؛ فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدرها؛ لحديث الحسن عن سمرة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها^(٤).

* مسألة: ويسن أن يكون حال ركوعه وتكبيرة (رافعاً يديه إلى حد منكبيه أو أذنيه) لحديث عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله إذا افتح التكبير في الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥).

(٣) تعليلات الشيخ ابن باز على صحيح البخاري (الحلل الإبريزية) للشيخ عبد الله الروقى (٢٢٩/١ و٢٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣)، أبو داود (٧٧٨)، والترمذى (٢٥١) وحسنه وقال الترمذى: قال محمد يعني البخاري: قال علي بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه.

رفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه ثم إذا كبر وركع فعل مثل ذلك ثم إذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود^(١).

وعن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه، وإذا رکع رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه، وإذا رفع رأسه من الرکوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك. وفي رواية عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يرکع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الرکوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا^(٢).

وهذا من السنن المتواترة عن النبي ﷺ.

* مسألة: ويُسْنَ أن يكون حال رکوعه (جاعلاً رأسه حيال ظهره) أي مساوياً له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وكان إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك^(٣).

أي لم يرفعه ولم ينخفضه خفضاً بلغاً، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتوصيب^(٤).

وفي حديث أبي حميد الساعدي رحمه الله أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١ و ٨٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) (لَمْ يصُوبْه) هو بضم اليماء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، والإشخاص هو الرفع. انظر: شرح التوسي على مسلم (٤/٢١٣)، وعن المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٢/٣٤٧).

وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره...» الحديث^(١).
وفي رواية: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَرَ يديه
فتُجَافِ عن جنبيه^(٢).

وعن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «إذا ركعت فضع راحتيك على
ركبتيك وامدد ظهرك»^(٣).

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع
سوئي ظهره^(٤) حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر^(٥).
وعن البراء أن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره^(٦).

* مسألة ويستحب أن يكون في ركوعه (واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً
أصابعه) عليهما، لحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ وفيه:
ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل؛ فلا يصُبُّ رأسه ولا يُقْنَع^(٧).. وفي

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١) واللفظ له.
وقوله: (هصر ظهره) أي ثناه إلى الأرض.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٦٠)، وصححه الألبانى.

وقوله: (وَتَرَ يديه): أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس. و«تجاف عن جنبيه»: أي نجحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يديه على الوتر وجنبيه كالقوس.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وصححه الألبانى.

(٤) قال المناوى: «سوئي ظهره، أي جعله كالصفيحة الواحدة» ا.هـ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) وصححه الألبانى، وأخرجه الطبرانى في «الكبير» عن ابن عباس وأبي
برزة وأبي مسعود.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الدرایة: «أخرجه أبو العباس السراج من حديث البراء وإنسانه صحيح
ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع سوئي ظهره وإذا سجد
ووجه أصابعه قبل القبلة وللطبرانى في «الأوسط» من حديث أبي برزة مثله» ا.هـ.

(٧) أخرجه البخاري في «جزئه رفع الالدين»، وأبو داود واللفظ له، وغيرهما، وصححه الألبانى في
«صفة الصلاة الكبير» (٢/٦٠٥).

رواية: وإذا ركع؛ أمكن يديه من ركبتيه^(١).

* مسألة: (و) يجب أن (يطمئن في رکوعه)، لأن الاطمئنان رکن في الصلاة

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الميء صلاته وفيه النبي ﷺ قال له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(٢)، وهذا دليل على وجوب الطمأنينة، وعلى أنها رکن لا تصح الصلاة بدونها وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية، لأن الرسول ﷺ ذكرها هنا في الرکوع والرفع والسجود والرفع منه. ولما أخل بها الميء صلاته قال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصل، مع أنه كان جاهلاً، فدل ذلك على أن من ترك الطمأنينة فإنه لم يصل، والطمأنينة السكون

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها وسجودها»، أو قال: «لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود»^(٣) ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رکوع النبي ﷺ، وسجوده، وقعوده بين السجدين، وإذا رفع رأسه من الرکوع ما خلا القيام والقعود قريباً من

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٢٤٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٦٩٥) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٢) (٨٣٥) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤١٦٥) وصححه ابن خزيمة (٦٦٣) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذبيبي. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» والبيهقي وابن حبان في «صححه» والحاكم وصححه، ومن حديث أبي سعيد عند أحمد والطيالسي وأبي يعلى في «مسانيدهم»، كما في «صحيح الجامع الصغير» للألباني.

السواء^(١). ولقول حذيفة حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رأه لا يتمُ الركوع والسجود، فقال له: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

* مسألة: (و) يجب أن (يقول) في ركوعه: (سبحان رب العظيم) مرة واحدة على الأقل، (والأفضل أن يكررها ثلاثة أو أكثر) إن كان منفرداً (ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك الله ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)

ل الحديث حذيفة بن اليمان حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أنه صلَّى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يقول في ركوعه: «سبحان رب العظيم»، وفي سجوده: «سبحان رب الأعلى»^(٣)، وفي رواية: «سبحان رب العظيم» ثلاثة مرات، وإذا سجد قال: «سبحان رب الأعلى» ثلاثة مرات^(٤).

وهذا التسبيح واجب وأقله مرة واحدة، فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: «فَسَبِّحْ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت «سَبِّحْ أَسَرَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فقال: «اجعلوها في سجودكم»^(٥).

قال الخطابي في «معالم السنن»: «في هذا دلالة على وجوب التسبيح في

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١ و ٣٨٩ و ٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، وصحح الشيخ الألباني هذه الزيادة لشهادتها الكثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا وقولًا. كما في إرواء الغليل (٤٠-٣٩/٢).

(٥) رواه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والبيهقي (٢٣٨٨)، والطبراني (٨٩١)، والدارمي (١٣٠٥)، والطحاوي في المعانى (١٣٠٩)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٨١٧ و ٣٧٨٣ و ٨١٨)، وحسن التوسي في المجموع (٤١٣/٣)، وخلاصة الأحكام (١٢٥٥)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٣٦٥) تبعًا لابن الملقن في البدر المنير (٣/٦١٠).

الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز وإيجابه ذهب إسحاق، ومذهب أحمد قريب منه. وروي عن الحسن البصري نحوه منه، فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعى فإنهم لم يرو تركه مفسدا للصلاة»^(١).

وكان النبي ﷺ يقول في ركوعه سبحان رب العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتضراً: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

وكان ركوعه العتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك... ويدل على تكرارها عشر حديثُ سعيد بن جبیر قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلی الله علیه و سلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزیز فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات^(٢).

وكان يقول أيضاً في ركوعه سبough قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل^(٣).

وإن شاء زاد على أذكاره ما ثبت عن النبي ﷺ ومن ذلك:

١ - حديث عائشة حَدَّثَنَا قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأنّى القرآن^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨) والنسائي في «الصغرى» (١١٣٤) و«الكبرى» (٧٢١) والبيهقي (٢٧٩٥) وحسنه النووي في «الخلاصة» (١٣٣١) وصححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٨٩) وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/١٠٩): «إسناده ثقات». اهـ.

(٢) زاد المعاد (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤، ٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

٢- وعنها حَلَّتْنَا قالت: كان عَبْدُ اللَّهِ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قدُوسٌ، ربُّ الملائكة والروح»^(١).

٣- عن عوف بن مالك الأشعري حيثئته أن النبي ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك ^(٢).

٤- علي خلّقته أن النبي ﷺ إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خش لك سمعي وبصري ومحني وعظمي وعصبي»^(٢).

* والستة أن يجعل يديه على ركبتيه مفرجي الأصابع ويسمى رأسه بظهره^(٤) كما تقدم.

(٤٨٧) مسلم (ج ١) آخر جهه.

(٢) آخر جه أبو داود، (٨٨٣)، والنسائي (٤٩١)، وصححه الألباني.

٣) آخر جه مسلم (٧٧١).

(٤) مجموع فتاوی ایزی باز (۱۱/۲۸-۲۹).

فصل في الرفع من الركوع

قال المصنف رحمه الله: (يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا: سمع الله من حمده إن كان إماما أو منفردا، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، أما إن كان مأمورا فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد، إلى آخر ما تقدم ويستحب أن يضع كل منها -أي الإمام والمأمور- يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما).

الشرح

* مسألة: ثم (يرفع رأسه من الركوع) وجوابا، لقوله عليه السلام في حديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعدل قائمًا»^(١) وهذا الرفع ركن لا تصح الصلاة إلا به للحديث.

* مسألة: ويستحب أن يكون حال الرفع (رافعا يديه إلى حذو منكبيه)، أي محاذاتها، (أو) يرفعها إلى حذو (أذنيه)، لحديث عبد الله بن عمر رأيت رسول الله عليه السلام افتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه^(٢)، ول الحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله عليه السلام كان إذا كبر رفع يديه حتى يحافي بها أذنيه، وإذا رفع يديه حتى يحافي بها أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك. وفي رواية عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا^(١).

وقوله: (رافعاً) حال أي يرفع يديه حال رفع رأسه وظهره.

قال ابن القيم في «الزاد»: «وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدين ويقول لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة في صحيحه». اهـ.

* مسألة: ويجب أن يكون حال رفعه (قائلاً: سمع الله لمن حمده، إن كان إماماً أو منفرداً)، أي ثم يرفع من الركوع قائلاً سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً أو منفرداً ويرفع يديه مثلما فعل عند الركوع حيال منكبيه أو حيال أذنيه عند قوله سمع الله لمن حمده^(٢).

أما المأمور فلا يجب عليه قول سمع الله لمن حمده.

* مسألة: (و) يجب أن (يقول) كل مصلٌ من إمام ومامور ومنفرد (حال قيامه: ربنا ولد الحمد) أو نحوه ما ورد، لحديث أبي هريرة رض قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولد الحمد»^(٣).

وقد ثبت عن النبي ﷺ في أذكار الاعتدال من الرفع أربعة أنواع:

النوع الأول: «ربنا لك الحمد»، لحديث أبي هريرة رض: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن

(١) أخرجه مسلم (٨٩١ و ٨٩٠).

(٢) في فتاويه (١١/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥).

حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»^(١). النوع الثاني: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم بـه، فإذا صلّى قاتمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا: ربنا ولـك الحمد»^(٢).

النوع الثالث: «اللهم ربنا لك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله من حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٣).

النوع الرابع: «اللهم ربنا ولـك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله من حمده، قال: «اللهم ربنا ولـك الحمد»^(٤). وعلى هذا فالأفضل أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ لثبوته عن النبي ﷺ.

مسألة: ويستحب أن يزيد على ذلك بعد انتصابه واعتداله فيقول: (حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد)، فهذا ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله^(٥)، وأقر النبي ﷺ شخصاً سمعه يقول: «حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وقال «إنه رأى كذلك وكذا من الملائكة كلهم يبادر لكتابتها ويرفعها» أو كما قال ﷺ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢) ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٦) والنسائي (٩٣١) أبو داود الصلاة (٧٧٠) وأحمد (٤/ ٣٤٠).

وإن زاد على هذا فقال: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، فذلك حسن؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يقوله في بعض الأحيان^(١).

ومعنى لا ينفع ذا الجد يعني: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه فالجميع فقراء إلى الله سبحانه وتعالى والجد هو الحظ والغنى.

* فرع: والأفضل للإمام والمنفرد والمأمور أن يزيدوا بعد ربنا ولد الحمد فيقولوا: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فعن رفاعة بن رافع حَمَّاً لَّهُ عَنْهُ قال: كنا يوماً نصلِّي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله من حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلّم؟». قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أيهم يكتبها أول»^(٢).

ويقول أيضاً بعده: «ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم طهّرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما يُنفّي الشوب الأبيض من الوسخ». لحديث أبي سعيد الخدري حَمَّاً لَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض...» الحديث، وحديث ابن عباس حَمَّاً لَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٠٨) مسلم (٥٩٣) والنسائي (١٣٤١) وأبو داود (١٥٠٥) وأحمد (٢٤٥/٤) والدارمي (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) أخرجهما مسلم (٤٧٧-٤٧٨).

* فرع: ويجب أن يطمئن في قيامه بعد الرفع من الركوع، فعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلّي بكم كما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلّي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي^(١).

* مسألة: ومفهوم قوله: (أما إن كان مأموراً فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد، إلى آخر ما تقدم). أن المأمور لا يشرع له قول سمع الله لمن حمده في حال الرفع. وهذا صريح كلامه في موضع آخر حيث قال: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده أولاً وهكذا المنفرد، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك، أما المأمور فإنه يقولها بعد انتهاءه من الركوع يقول عند رفعه ربنا ولك الحمد ولا يأتي بالتسبيح أي لا يقول: سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، والواجب الاعتدال في هذا الركن ولا يعجل^(٢).

وهذا قول كثير من العلماء خلافاً للشافعي وجمع فقد استحبَّ الجمع بينهما كما يجمع بينهما الإمام والمنفرد، قال النووي: والستة أن يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده وقال الشافعي والأصحاب: الإمام والمأمور والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره. اهـ

* مسألة: (ويستحب أن يضع كل منها - أي الإمام والمأمور - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبت ما يدل على ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنه)

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣١/١١).

أما حديث وائل بن حجر فهو أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(١)، وفي لفظ عنه: قام رسول الله ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرصنخ والساعد^(٢). وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيديه على شمائله^(٣).

وأما حديث سهل بن سعد فهو قوله كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال راويه أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ^(٤).

وهذه المسألة -أعني وضع اليدين بعد الرفع من الركوع- فيها خلاف بين العلماء في سنتها! قال شمس الدين ابن مفلح في كتاب «الفروع»: قال أحمد: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شمائله، وفي [كتابي] «المذهب» و«التلخيص»: يرسلهما، وفاما لأبي حنيفة. ١. هـ

قلت: والمذهب عند الأصحاب التخير.

واختيار الشيخ المصنف سنية الوضع على الصدر بعد الرفع، قال -رحمه الله-^(٥): «إذا رفع واعتدل واطمأن قائماً وضع يديه على صدره هذا هو الأفضل،

(١) رواه مسلم (١/٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٦) بإسناد صحيح.

و(الرُّضْنَخُ بالصاد وبالسينِ أيضًا: هُوَ المُفْصَلُ بَيْنَ الْكَفَّ وَالسَّاعِدِ.

(٣) أخرجه النسائي (٨٨٧) وصححه الألباني.

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/٣٤٠) والبخاري (٧٦٦)، والنسائي (١٠٦٢)، وأبو داود (٧٧٠) عن سهل بن سعد.

(٥) في مجموع فتاويه (١١/٢٩-٣٠).

وقال بعض أهل العلم: يرسلهما؛ ولكن الصواب أن يضعهما على صدره فيوضع كف اليمني على كف اليسرى على صدره، كما فعل قبل الركوع وهو قائم هذه هي السنة لما ثبت عنه عليه السلام أنه إذا كان قائماً في الصلاة وضع كفه اليمني على كفه اليسرى في الصلاة على صدره ثبت هذا من حديث وائل بن حجر وثبت هذا أيضاً من حديث قبيصة الطائي عن أبيه وثبت مرسلاً من حديث طاوس عن النبي عليه السلام هذا هو الأفضل وهذه هي السنة، فإن أرسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة ولا ينبغي لمؤمن أو مؤمنة المشaque في هذا أو المنازعه، بل ينبغي لطالب العلم أن يعلم السنة لإخوانه من دون أن يشنع على من أرسل ولا يكون بينه وبين غيره من أرسل العداوة والشحناه لأنها سنة نافلة، فلا ينبغي من الإخوان التزاع في هذا والشحناه، بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه كما يحب لنفسه فهذا هو الذي ينبغي في هذه الأمور، وجاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم الراوي عن سهل: لا أعلمه إلا يروي ذلك عن النبي عليه السلام، فدل ذلك على أن المصلي إذا كان قائماً يضع يده اليمني على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه والرسغ والساعد لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعت على الذراع؛ لأن الساعد من الذراع، فيوضع كفه اليمني على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد كما جاء مصريحاً في حديث وائل المذكور وهذا يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع» أ.هـ.

فصل في السجود الأول

قال المصنف رحمه الله: (يسجد مكبراً وأضععاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضاماً أصابع يديه ويسجد على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول: سبحان رب الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١)، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويحافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخديه وفخديه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»)

الشرح

* مسألة: ثم بعد الاعتدال من الركوع وفراغه من ذكره يجب أن (يسجد) والسجود ركن في الصلاة لا تصح إلا به مع القدرة، لقول الله تعالى: «**إِنَّمَا يَنْهَا اللَّذِينَ** **ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا** **وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ** **وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**»^(٢) [الحج: ٧٧]؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الميء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٣).

(١) تقدم تخریجها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤، ٧٦٠، ٥٨٩٧، ٦٢٩٠) ومسلم (٣٩٧).

ولحديث أبي هريرة حَدَّثَنَا وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا»^(١). ويُسجد من دون رفع اليدين لأن الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم الرفع في هذا المقام. فيُسجد على أعضائه السبعة جبهته وأنفه هذا عضو، وعلى كفيه، وعلى ركبتيه، وعلى أصابع رجليه، لحديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبَّةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٢).

*مسألة: ويجب أن يهوي للسجود (مكبراً)، فينحط ساجداً قائلاً: الله أكبر بحيث يقترن التكبير مع السجود حال الهوي. قال البخاري: باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، ثم ذكر عن أبي هريرة أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولد الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين ي يقوم من الجلوس في الاثنين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهها بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا^(٣).

قال الصناعي في «السبيل»: وظاهر قوله: يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن؛ وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يمد الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان منه. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٨٩٤).

* مسألة: ويستحب أن يكون حال هويه للسجود (واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه) حديث وائل بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١)، وبه قال أكثر العلماء إلا مالكًا وبعض أهل الحديث، فقالوا بتقديم اليدين على الركبتين، واستدلوا بحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه»^(٢). قال البخاري: قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. اهـ

* فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟ فأجاب: «أما الصلاة بكليهما فجائزه باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصواته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل. فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى وقد روي بكل منها حديث في السنن عن النبي ﷺ. ففي السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه. وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال: إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه وقد روى ضد ذلك وقيل: إنه منسوخ والله أعلم» اهـ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨، ٨٣٩) والترمذى (٢٦٨) والنسائى (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وبابن خزيمة (٦٢٦) والحاكم (٢٢٦/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقة الذهبي. كذا قالاً وسنه ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٤٠)، والنسائى (١٠٩١)، والترمذى (٢٦٩)، وسنه ضعيف.

(٣) مجمع الفتاوى (٤٤٩/٢٢).

قال الألباني: وهذا سنة مهجورة ينبغي التنبية عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ كان يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد و قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى رواه ابن خزيمة في «صحيحة» بسند صحيح وغيره. اهـ

* مسألة: ويستحب أن يكون حال سجوده (مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة) لحديث أبي حميد الساعدي خليفة وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»^(١)، وفي رواية: « واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»^(٢).

* مسألة: ويسنُ أن يكون حال رفع يديه (ضاماً أصابع يديه) وأن يمدّها؛ لحديث علقمة بن وائلة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه»^(٣)، ول الحديث وائل خليفة أن النبي ﷺ كان «إذا رفع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمّ أصابعه»^(٤).

* فرع: ويسن أن يفتح أصابع رجليه؛ لحديث أبي حميد مرفوعاً وفيه: ثم جاف عضديه عن جنبيه وفتح أصابع رجليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) صححه ابن خزيمة، وترجم عليه: باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود (٦٤٣).

(٣) صححه ابن خزيمة، وترجم عليه: باب ضمّ أصابع اليدين في السجود (٦٤٢).

(٤) أخرجه الحاكم (١/٢٢٤)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة، (٦٥١)، وأبو داود (٧٣٠).

* مسألة: (و) يجب أن (يسجد على أعضائه السبعة)، فيسجد على (الجبهة مع الأنف، و) على (اللدين، و) وعلى (الركبتين، و) وعلى (بطون أصابع الرجلين)؛
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واللدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الشياب والشعر» وفي لفظ مسلم: «ولا أكف ثوبا ولا شعرا»^(١).

فالجبهة والأنف عضو، واللدين عضوان، وينبغي أن يمد أطراف أصابعه إلى القبلة ضاماً بعضها إلى بعض، والركبتان عضوان، والرجلان عضوان أي أطراف القدمين وأصابعهما ويكون باسطاً الأصابع على الأرض معتمداً عليها، وأطرافها إلى القبلة هكذا فعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

* مسألة: (و) يجب أن (يقول) في سجوده: (سبحان رب الأعلى) مرة واحدةً على الأقل، ل الحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: «سَيِّئَ أَسْمَرَكَ الْأَعْلَى» قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اجعلوها في سجودكم». وقد تقدم^(٣).

* مسألة: (و) يسن أن (يكرر ذلك) التسبيح (ثلاثاً أو أكثر) ل الحديث حذيفة المتقدم وفيه: ثم سجد فقال «سبحان ربى الأعلى». فكان سجوده قريباً من قيامه^(٤).

* مسألة: (ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) صح هذا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن ذلك:

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٤١٤) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وغيرهم وصححه جماعة.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) وابن ماجه (٨٨٨).

- ١- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي لحديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ ^(١).
- ٢- سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ ^(٢).
- ٣- سبحان ذي الجبروت، والملائكة، والكربلاء، والعظمة ^(٣).
- ٤- اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ ^(٤).

* مسألة: (و) يستحب أن (يكثر من الدعاء، لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»)، أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ^(٥) و«قمن» بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

وعن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» ^(٦).

* مسألة: (و) يباح له أن (يسأله) في السجود (من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً) مع العناية بالدعاء بالمهمات في أمر الدنيا والآخرة ولا حرج أن يدعوا لدنياه كأن يقول: اللهم ارزقني زوجة صالحة أو تقول المرأة اللهم ارزقني زوجاً صالحاً أو ذرية طيبة أو مالا حلالاً أو ما أشبه ذلك

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٣)، والنسائي (١٠٤٩)، وتقديم في الركوع.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٢).

من حاجات الدنيا ويدعو بما يتعلق بالآخرة وهو الأكثر والأهم كأن يقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم أصلح قلبي وعملي وارزقني الفقه في دينك اللهم إني أسألك المهدى والسداد، اللهم إني أسألك المهدى والتقوى والغفار والغنى اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار، وما أشبه هذا الدعاء، ويكثر في سجوده من الدعاء ولكن بغير إطالة تشق على المأمورين فيراعيهم إذا كان إماماً ويقول مع ذلك في سجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، كما تقدم مرتين أو ثلاثة كما فعله المصطفى عليه السلام^(١).

وقد ورد في السنة أنواع من الأدعية منها:

- ١ - اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٢).
- ٢ - اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك في سجوده^(٣).

قال في المغني والشرح الكبير: «وان زاد دعاءاً مأثوراً أو ذكرًا فهو حسن». اهـ.

* مسألة: (و) يستحب أن (يجافي عضديه عن جنبيه)، لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه^(٤).

(١) فتاوى ابن باز (١١/٣٢-٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥).

قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: فرج بين يديه، أي نحى كل يد عن الجانب الذي يليها... وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بأسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعِم على راحتيلك وأَبْدِ ضُبَاعِك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم: صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر إلى عفري^(١) إبطيه إذا سجد، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، ولি�ضم فخذيه»، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم، وعنده عند الحاكم كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضح إبطيه، وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه: «إذا سجّدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم: كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت، مع حديث ابن بحينة ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة: شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفروا، فقال: «استعينوا بالركب» وترجم له (الرخصة في ذلك) أي في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواهـ: وذلك أن يضع مرفقـيه على ركبـيه إذا طـال السجود وأعـيا^(٢).

والقول باستحبـاب التجـافي هو قول جـمهور العـلمـاء^(٣).

* مـسـأـلة: (و) يستحبـ أن يـجـافيـ (ـبـطـنـهـ عـنـ فـخـذـيهـ،ـ وـفـخـذـيهـ عـنـ سـاقـيهـ،ـ وـ)ـ أـنـ (ـفـرـجـ بـيـنـ فـخـذـيهـ غـيرـ حـامـلـ بـطـنـهـ)،ـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ حـمـيدـ حـثـيـثـهـ وـفـيـهـ:ـ وـإـذـاـ سـجـدـ

(١) العـفـرـةـ الـبـيـاضـ.

(٢) فـتـحـ الـبـارـيـ،ـ لـابـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ (ـ٢٩٤ـ/ـ٢ـ)ـ الـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ.

(٣) فـتـحـ الـبـارـيـ،ـ لـابـنـ رـجـبـ الـحـنـبـلـيـ (ـ١٠٨ـ/ـ٥ـ).

فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخْذَيْهِ^(١). وَالْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ شَيْئًا مِّنْ فَخْذَيْهِ حَامِلًا لَبَطْنَهُ بَلْ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ أَنْ تَمْرِيْنَ يَدِيهِ لَمْرَتْ، وَالْحَدِيثُ يَدْلِيْلٌ عَلَى مُشْرُوعِيْةِ التَّفَرِيْجِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِي السَّجْدَةِ وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنْهَا وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ^(٢).

* فَرْعَ: وَيَسْتَحْبِبُ أَيْضًا أَنْ يَجْعَلَ كَفِيهِ حَذْوَهُ مِنْ كَبِيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ حَذَّرَهُ عَنْهُ وَفِيهِ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتْهُ، وَنَحَّى يَدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفِيهِ حَذْوَهُ مِنْ كَبِيْهِ^(٣).

وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمَا حَذْوَهُ أَذْنِيْهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلَّ بْنِ حَجْرٍ حَذَّرَهُ عَنْهُ وَفِيهِ: ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِيهِ بِحَذَاءِ أَذْنِيْهِ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَدْ سُئِلَ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ بَلَّغَهُ اللَّهُ يَضْعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: «بَيْنَ كَفِيهِ»^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الرَّحْمَانِيُّ الْمَبَارِكَفُورِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَسْكَاهِ»: قَوْلُهُ (فِيمَا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفِيهِ) أَيْ مَحَاذِيْنَ لِرَأْسِهِ، وَفِي رَوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيْبٍ عَنْ وَائِلَّ بْنِ حَجْرٍ عَنْ النَّسَائِيِّ: ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِيهِ بِحَذَاءِ أَذْنِيْهِ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فِيمَا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، يَعْنِي وَضَعَ كَفِيهِ حَذَاءِ أَذْنِيْهِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدْلِيْلٌ عَلَى مُشْرُوعِيْةِ وَضَعِ الْكَفَافِ حَذْوَيْنِ الْأَذْنِيْنِ، وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ بِلِفَظِهِ: وَضَعَ كَفِيهِ حَذْوَهُ مِنْ كَبِيْهِ يَدْلِيْلٌ عَلَى مُشْرُوعِيْةِ وَضَعِ الْكَفَافِ فِي السَّجْدَةِ حَذْوَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٧٣٥).

(٢) انْظُرْ: نَيلُ الْأَوْطَارِ (٢٨٦/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٧٣٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٧٠)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيْحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٨٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضْعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ (٢٧١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

المنكبين، فجنج بعضهم إلى ترجيح ما في رواية مسلم والنسائي، وحمل حديث أبي حميد على بيان الجواز، وعكس آخرون. وقال بعضهم: إن المصلي مخير بين أن يضع كفيه حذو منكبيه، وبين أن يضع حذاء رأسه وجبهته حملًا للأحاديث على أوقات مختلفة. والله أعلم. اهـ

قلت: وقول بعضهم: إن المصلي مخير بين أن يضع كفيه حذو منكبيه، وبين أن يضع حذاء رأسه وجبهته حملًا للأحاديث على أوقات مختلفة. هو الحق الموفق للسنة. والله أعلم

* مسألة: (و) يستحب أن (يرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»)، رواه البخاري وغيره من حديث أنس^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قوله: «اعتدلوا؛ أي: كونوا متواطنين بين الانفراش والقبض» اهـ^(٢).

وقد ثبت من حديث ميمونة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ يَدِيهِ لَوْ أَنْ بِهِمَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْرُ تَحْتَ يَدِيهِ مَرَّتْ^(٣). ول الحديث البراء رضي الله عنه يرفعه: «إِذَا سَجَدْتَ فَضْعْ كَفِيكَ وَارْفَعْ مَرْفِقِيكَ»^(٤).

قال المصنف رحمه الله: ويعتدل في سجوده فيرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويحافي عضديه عن جنبيه، ويعتدل في السجود، يقول النبي ﷺ:

(١) رواه البخاري (٨٢٢)، والنسائي (١١٠٩ و ١٠٢٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٣٥٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم وأصحاب السنن، ولفظه عند النسائي (١١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٤).

«اعتدلوا في السجود ولا يسطط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، وقال عليهما السلام: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» فالسنة أنه يعتدل واضعا كفيه على الأرض رافعا ذراعيه عنها ولا يسططها كالكلب والذئب ونحو ذلك، بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذيه ويرفع فخذيه عن ساقيه حتى يعتدل في السجود وحتى يكون مرتفعا معتدلا واضعا كفيه على الأرض رافعا ذراعيه عن الأرض كما أمر بهذا النبي عليهما السلام، وكما فعل عليهما السلام ثم يقول في سجوده سبحان رب الأعلى ويكرر ذلك ثلاثة أو أكثر ويدعو كما تقدم في السجود الأول^(١).

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٧).

فصل في الجلوس بين السجدين

قال المصنف رحمه الله: (يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: «رب اغفر لي وارحمني واهدى وارزقني واعفني واجبني»، ويطمئن في هذا الجلوس)

الشرح

* مسألة: ثم (يرفع رأسه) من السجود حال كونه (مكبراً) فيقترن التكبير والرفع، ثم يعتدل جالساً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود^(١) ولحديثه رضي الله عنه في قصة المساء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٢) وهذا يدل على الوجوب.

فقوله رحمه الله: (ثم يرفع رأسه مكبراً)، أي: يرفع رأسه وما يتبعه من اليدين (مكبراً) حال من فاعل «يرفع». وعلى هذا؛ فيكون التكبير في حال الرفع؛ لأن هذا التكبير تكبير انتقال، وتكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الركنين، لا يبدأ بها قبل، ولا يؤخرها إلى ما بعد؛ لأنه إن بدأها قبل أدخلها على أذكار الركن الذي انتقل منه، وإن أخرها أدخلها على أذكار الركن الذي انتقل إليه، فالسنة أن يكون التكبير في حال الانتقال.

* مسألة: (و) يستحب أن (يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى)، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩ و ٨٠٣)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧).

رجله اليمنى^(١)؛ وله حديث ابن عمر رض قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(٢). وفي رواية: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى^(٣).

قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في «الموطأ»: أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رض: أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس^(٤) قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني أبي فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشنی رجلك اليسرى^(٥). قال محمد: «وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة - رحمة الله - وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأولتين وأما في الركعة الرابعة فإنه كان يقول: يفضي الرجل باليته إلى الأرض ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن» أ.هـ.

* فرع: ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يسن في هذا الجلوس سوى هذه الصفة. وقد صرخ في موضع آخر أن من المheimيات المشروعة في هذا الجلوس هيئة الإقامة على العقبين، فقال رحمة الله: «الجلوس على العقبين ليس بمكره بل هو من السنة، ولكن الافتراض أفضل، أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى» أ.هـ^(٦).

وقد قال كثير من العلماء بكرامة الإقامة في هذا الجلوس، وهو -عندهم-

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٥٨)، والنسائي (١١٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (١١٥٨) وصححه الألباني.

(٤) يعني لما كبرت سنه.

(٥) موطأ الإمام مالك، برواية الإمام محمد بن الحسن (١٥٣).

(٦) انظر: «اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة»، للدكتور: خالد بن مفلح آل حامد (١/٥١٨).

أن يضع أليته^(١) على عقبيه كأنه قاعد عليها. وال الصحيح أن هذا الإقعاء لا يكره، بل هو مشروع، وهو قول للشافعى اختاره البيهقى وابن الصلاح والنوى و غيرهم من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال وغيره، وأن هذا النهى إن صح لا يراد به الإقعاء المذكور هنا، بل المراد به شيء آخر. وليس في النهى عن الإقعاء حديث صحيح... والأحاديث الواردة في النهى عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبين رواتها. وثبتت عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة. فقلنا: أنا لنراه جفاء بالرجل. قال: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم في صحيحه. وفي رواية للبيهقى عن ابن عباس رض قال: من سنة الصلاة أن تمس أليتك عقيبك بين السجدين. وذكر البيهقى حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر رض أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة. ثم روى عن ابن عمر وابن عباس ي أنها كانا يقعنان. ثم روى عن طاوس أنه كان يقعن. وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير رض.

* مسألة: (و) يستحب أن (يضع يديه على فخذيه و) أن يضع أطراف أصابعه على (ركبتيه)، فقد جاء في السنة ثلاثة صفات لوضع اليدين:

الأولى: وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى؛
ل الحديث عبد الله بن الزبير رض قال: كان رسول الله صل إذا قعد يدعوا، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى^(٢).

(١) مثني «أليّة» قال في القاموس: «الأليّة: العجِيزةُ أو ما رَكِبَ العَجْزَ من سَحْمٍ وَلَحْمٍ، وَجَعْهَا: أَلَيَّاتٌ وَأَلَيَا وَلَا تَقْلُ: إِلَيْهِ وَلَا لِيَّهُ» أ.هـ. وقال في المصباح المنير: «قال ابن السكينة وجماعة: لا تكسر المهمزة ولا يقال (ليّة)» أ.هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

الثانية: أن يضع كفيه على ركبتيه، فيضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى والكف اليسرى على الركبة اليسرى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه^(١).

الثالثة: أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقى كفه اليسرى ركبته؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما^(٢).

وكيفية وضع الكفين أن يبسط يده اليسرى، ويضع ذراعيه على فخذيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها^(٣). ول الحديث وائل بن حجر رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: «وضع ذراعيه على فخذيه»^(٤).

وخلاصة الأمر: أن يرفع من السجدة قائلاً الله أكبر ويجلس مفترشاً يسراً ناصباً يمناه ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة باسط الأصابع على ركبته ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى ويبسط أصابعه عليها هكذا السنة^(٥).

وجاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «أنه وضعهما على فخذيه، ووضعهما على ركبتيه، ووضعهما على فخذيه وأطراف أصابعه على ركبتيه» أ.هـ^(٦).

* مسألة: (و) يجحب أن (يقول) بين السجدين حال جلوسه: (رب اغفر لي)؛ لحديث حذيفة رضي الله عنهما يرفعه: وكان يقعد بين السجدين نحوً من سجوده وكان

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في باب بسط اليسرى على الركبة (١٢٦٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٤)، وصححه الألباني.

(٥) في مجموع فتاويه (٣٦/١١).

(٦) صلاة المؤمن، لابن وهف.

يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»^(١). وإن شاء زاد على ذلك فقال: (وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجربني) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٢).

* فرع: قال الشيخ المصنف^(٣): «وإذا قال زيادة فلا بأس كأن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار اللهم أصلح قلبي وعملي ونحو ذلك، ولكن يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدين كما ورد عن النبي ﷺ». اهـ.

* مسألة: (و) يجب أن (يطمئن في هذا الجلوس)، وهذا الاطمئنان ركن لحديث المسيء صلاته وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤) فالرسول ﷺ أمره بالإعادة لما أخل بالطمأنينة، أما ما زاد على ذلك من الخشوع المشروع فهو سنة^(٥).

وقد كان النبي ﷺ يطيل هذا الركن بقدر السجود؛ لحديث البراء رضي الله عنهما قال: إن ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء^(٦).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه ولفظه (٨٩٧): «رب اغفر لي وارحمني، وارزقني، وارفعني» وصححه الألباني.

(٣) في مجموع فتاویه (١١/٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٩١١).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وتقدم.

فصل في السجدة الثانية

قال المصنف رحمه الله: (يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، [ثم] يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة كاجلسة بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.)

الشرح

* مسألة: ثم يفعل في السجدة الثانية كما فعل في السجدة الأولى ف(يسجد السجدة الثانية مكبراً) فيقرن السجود بالتكبير، أي يسجد السجدة الثانية قائلاً الله أكبر ويسلام على جبهته وأنفه وعلى كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف القدمين، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثم يُكَبِّرْ حين يَهُوي ساجداً، ثم يُكَبِّرْ حين يرفع رأسه من السجود، ثم يُكَبِّرْ حين يسجد، ثم يُكَبِّرْ حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويُكَبِّرْ حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس ^(١).

* مسألة: (و) عليه أن (يفعل فيها) أي السجدة الثانية (كما فعل في السجدة الأولى) من واجب ومستحب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٦).

تطمئنَ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

* فرع: ويستحب أن يعتدل في سجوده فيرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويحافي عضديه عن جنبيه، ويعدل في السجود^(٢).

* مسألة: ثم (يرفع رأسه) من السجود الثاني (مكيراً، و) يستحب أن (يجلس) جلسة الاستراحة (جلسة خفيفة، كالجلسة بين السجدين)، يفترش فيها رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى، (وتسمى جلسة الاستراحة) لأنه يستريح فيها المصلي، (وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج)، وملها عند القيام للركعة الثانية، وعند القيام للركعة الرابعة،

* مسألة: (وليس فيها ذكر ولا دعاء)، لعدم وردوه وإنما هي جلسة استراحة، لحديث مالك بن الحويرث رض: أنه رأى النبي ﷺ يصلّى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(٣)، وفي لفظ: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام^(٤) وفي حديث أبي هريرة رض في قصة المسيء صلاته قال رض: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٥)، ولحديثه الآخر في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»^(٦). وجاءت هذه الجلسة في حديث أبي هميس في مشهد عشرة

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٩١١).

(٢) بجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٦).

مشهد عشرة من الصحابة! وفيه: ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك^(١).

قال الشيخ المصنف: «ثم يكبر رافعا وناهضا إلى الركعة الثانية والأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني، يسمىها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة يجلس على رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمني مثل حاله بين السجدين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، هذا هو الأفضل، وإن قام ولم يجلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي ﷺ وقال بعض أهل العلم: إن هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض ولكن الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقة للإمام والمنفرد والمأمور، لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولو كان المصلي شابا أو صحيحا فهي مستحبة على الصحيح ولكنها غير واجبة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه تركها في بعض الأحيان ولأن بعض الصحابة لم يذكروا في صفة صلاته ﷺ فدل ذلك على عدم الوجوب، ثم ينهض إلى الركعة الثانية مكبرا قائلا الله أكبر من حين يرفع من سجوده جالسا جلسة الاستراحة أو حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله أكبر، فإن بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة^(٢) على أن لا يسبقوه حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة وإن جلس قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس، المهم أن هذه جلسة مستحبة وليس واجبة، فإذا أتى بالتكبير قبلها وجه المأمورين حتى لا يسبقوه، وإن جلس أولا ثم رفع بالتكبير فلا حاجة إلى التنبيه إلى ذلك إلا من باب تعليم السنة» ا.هـ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) أي قبل الصلاة.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٨).

قال النووي في «المجموع»: «إِنْ كَانَتِ السُّجْدَةُ يَعْقِبُهَا تَشْهِدْ مَدَهُ حَتَّى يَجْلِسَ وَإِنْ كَانَتْ لَا يَعْقِبُهَا تَشْهِدْ فَهُلْ تَسْنِ جَلْسَةُ الْإِسْرَاحَةِ... الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابُهَا وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ... وَتَسْنِ هَذِهِ الْجَلْسَةِ عَقْبَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَعْقِبُهَا قِيَامٌ سَوَاءُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وَالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ لِحَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتُوِيْ قَاعِدًا» رواه البخاري ١.هـ.

* فرع: قال النووي: «قال أصحابنا ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المؤموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنَّه يسير وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول» ١.هـ.

* * *

فصل في القيام والقراءة في الركعة الثانية

قال المصنف رحمه الله: (ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتماد على الأرض. ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى).

الشرح

* مسألة: (ثم) بعد السجود الثاني أو جلسة الاستراحة (ينهض قائماً إلى الركعة الثانية) ويستحب إن يكون حال قيامه (معتمداً على) صدور قدميه وفخذيه و(ركبتيه إن تيسر ذلك)؛ لحديث وائل وفيه: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١)، (وإن شق عليه) الاعتماد على ركبتيه (اعتمد على الأرض)؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام^(٢).

* مسألة: (ثم) بعد اعتداله قائماً (يقرأ الفاتحة) وجواباً، (و) يقرأ (ما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة) استحباباً مؤكداً، (ثم يفعل) في الركعة الثانية (كما فعل في الركعة الأولى) أي يصلي الركعة الثانية كال الأولى لقوله عليه لله للنبي صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣). فيفعل فيها كما فعل في الأولى، يتبعه بالله من الشيطان الرجيم ويسمى الله وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الركعة

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذى (٢٦٨)، والنسائى (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخارى (٨٢٤).

(٣) أخرجه البخارى (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

الأولى فلا بأس وإن أعاده فهذا أفضل؛ لأنه مع قراءة جديدة فيتعود بالله من الشيطان الرجيم ويسمى الله ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ معها سورة أو آيات كما فعل في الركعة الأولى، لكن تكون السورة في الركعة الثانية أقصر من الأولى كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري حَدَّثَنَا ... ويفعل كما تقدم في الركعة الأولى ثم يكبر ويسجد للثانية ويفعل كما تقدم ^(١).

* فرع: قال المصنف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: الأفضل أن يتبع في كل ركعة هذا هو الأفضل لعموم الأدلة، وإن اكتفى بالتعود في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتبع في كل ركعة حتى لو تعود في الأولى.

وقالشيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب التعود أول كل قراءة ^(٢).

* فرع: وأما البسملة فتستحب في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٩).

(٢) الاختيارات الفقهية، (ص: ٥٠).

فصل في التشهد والجلوس له

قال المصنف رحمه الله: (إذا كانت الصلاة ثنائية، أي ركعتين كصلاة الفجر وال الجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»)

الشرح

* مسألة: ثم - بعد كمال الركعة الثانية بسجديتها - (إذا كانت الصلاة ثنائية: أي ركعتين: كصلاة الفجر، وال الجمعة، والعيدان، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية)؛ لحديث أبي حميد خليفة يرفعه وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»^(١).

بعد أن يُصلّى الثانية بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها. «يجلس» وهذا

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

الجلوس للتشهيد إماً الأول وإماً الأخير، إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثة فهو أول، وإن كانت ثنائية فهو آخر.

* مسألة: ويستحب أن يكون في جلوسه (ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى) أي: جاعلها منتصبة، والمراد: القدم، وحينئذ لا بد أن يخرجها من يمينه، فتكون **الرجل اليمنى** مخرجـة من اليمين منصوبة وأصابعه مثنية إلى جهة القبلة، ورجله اليسرى مفترشـة، كما جلس بين **السجدين**، لا يجلس متورـكاً وهذه الصفة متفق عليها.

ومعنى الافتراض أن يجعل **رجله اليسرى** تحت مقعده كأنها فراش، ويخرج **اليمنى** من الجانب الأيمن ناصباً لها.

* مسألة: ويستحب أن يكون في جلوسه للتشهيد (واضعـاً يده اليمنى على فخذـه اليمنى، قابـضاً أصابعـه كلـها إلا السـبابـة) فلا يقـبـضـها بل يـمـدـها، (فيـشـيرـ بها إلى التـوـحـيدـ،) هـذـهـ الصـفـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ القـبـضـ، (وـإـنـ قـبـضـ الـخـنـصـرـ وـالـبـنـصـرـ مـنـ يـدـهـ وـحـلـقـ إـبـهـامـهـاـ مـعـ الـوـسـطـيـ وـأـشـارـ بـالـسـبـابـةـ فـحـسـنـ) وـهـذـهـ الصـفـةـ الـثـانـىـ؛ (لـثـبـوتـ الصـفـتـيـنـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ،) وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ تـارـةـ وـهـذـاـ تـارـةـ)

وصفة جلوسه في هذا كجلوسه بين **السجدين** سواء، فيضع يده اليسرى على فخذـه اليسرى أوركبـتهـ الـيـسـرىـ، ويـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـيـمـنـىـ، وـيـقـبـضـ أـصـابـعـ الـيـمـنـىـ كـلـهاـ إـلـاـ السـبـابـةـ فـيـشـيرـ بهاـ إـلـىـ التـوـحـيدـ؛ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـيـنـعـنـهـ: (أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـ إـذـ جـلـسـ فـيـ الصـلـاـةـ وـضـعـ كـفـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـيـمـنـىـ وـقـبـضـ أـصـابـعـ كـلـهاـ وـأـشـارـ بـإـصـبـعـهـ الـيـتـيـ تـلـيـ الإـبـهـامـ، وـوـضـعـ كـفـهـ الـيـسـرىـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـيـسـرىـ) ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

أو يُحَلِّقُ الإِبَاهَمَ وَالْوَسْطَى، وَيَقْبَضُ الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ، وَيُشَيرُ بِالسَّبَابَةِ؛
لِحَدِيثِ وَائِلَّ بْنَ حَجْرٍ حَذَّرَهُ اللَّهُ قَالَ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَقَ الإِبَاهَمَ وَالْوَسْطَى
وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدُّهَا فِي التَّشَهِدِ»^(١).

أو يَعْقِدُ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ وَيُشَيرُ بِالسَّبَابَةِ، وَصَفَتُهَا أَنْ يَجْعَلَ الإِبَاهَمَ مَفْتُوحَةً
تَحْتَ الْمَسْبَحَةِ، وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الإِبَاهَمَ فِي أَصْلِ الْوَسْطَى أَوْ يَعْطُفَ الإِبَاهَمَ إِلَى
أَصْلَهَا^(٢) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَذَّرَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِدَ فِي التَّشَهِدِ وَضَعَ
يَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَسْرَى وَوَضَعَ يَدِهِ الْيَمِنِيَّ عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَمِنِيَّ وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ
وَخَمْسِينَ^(٣)، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٤). وَمَرَادُهُ «بَسْطُ الْخَنْصَرَ إِلَى أَصْلِ الإِبَاهَمِ مَا يَلِي
الْكَفَ وَبَسْطُ الْبَنْصَرَ فَوْقَهَا، وَبَسْطُ الْوَسْطَى فَوْقَهَا، وَعَطْفُ الإِبَاهَمَ إِلَى أَصْلِهَا^(٥).

وَالسَّبَابَةُ: مَا بَيْنَ الإِبَاهَمِ وَالْوَسْطَى، وَسُمِّيَتْ سَبَابَةً، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشَيرُ بِهَا
عِنْدَ السَّبَّ، وَتُسَمَّى أَيْضًا سَبَّاحَةً، لَأَنَّهُ يُسَبِّحُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ يُشَيرُ بِهَا عِنْدَ تَسْبِيحِ
اللَّهِ.

* فرع: قال المصنف -رحمه الله-: «أما ما يتعلّق باليمني فجاء فيها ما في
حديث ابن عمر حَذَّرَهُ اللَّهُ، وجاء فيها ما في حديث وائل، وهو أنه يعقد الإباهام
والوسطى ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر، وخلاصة ما جاء في ذلك
ثلاث صور:

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٢).

(٢) انظر: شرح التوسي على صحيح مسلم (٥/٨٦)، وسبل السلام، للصناعي (٢/٣١٠، ٣٠٨)،
والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/٢٦٢).

(٣) وقيل في صفة ثلاثة وخمسين أقوال يفسر بعضها ببعضًا، فقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص
الحبير) (١/٢٦٢): «وصورتها أن يجعل الإباهام معترضة تحت المسبحه» ١.هـ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٥) انظر: سبل السلام (٢/٣٠١).

- ١ - تارة يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة.
 - ٢ - تارة يخلق الإبهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.
 - ٣ - تارة يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بالسبابة، وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى.
- والإشارة بالإصبع إشارة إلى التوحيد، والأقرب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة: أي صفة قبض اليد والإشارة بالسبابة» ١.هـ.

وقال العلامة ابن القيم: «وكان عليه السلام إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة وفي لفظ: وقبض أصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر، وقال وائل بن حجر: جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم: عقد ثلاثة وخمسين، وهذه الروايات كلها واحدة فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر... وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى» ١.هـ^(١).

* فرع: وينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبابته؛ لحديث عبد الله بن الزبير خليفة : «أن رسول الله عليه السلام كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته»^(١)؛ ول الحديث عبد الله بن عمر خليفة وفيه: «فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يصنع»^(٢).

قال الإمام النووي: والسنّة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. والله أعلم^(٣).

* فرع: ويشير بالسبابة عند ذكر الله عجل حال الدعاء موجهة إلى القبلة، هذا هو السنّة يحركها إلى القبلة عند ذكر الله تعالى يدعوا بها، ولا يحركها في غير ذكر الله والدعاء، بل تبقى منصوبة. قال الشيخ المصنف: السبابة لا يحركها عند الإشارة وإنما تبقى منصوبة، إلا عند الدعاء فيحركها، والصواب أنها تحرك عند الدعاء، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها. ١. هـ

ويدل على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر خليفة وفيه: «ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها»^(٤)، ودلّ على عدم تحريكها دائمًا حديث

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦٠)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٨٥).

(٤) أخرجه النسائي (٨٩٠) (١٢٦٨)، وأبو داود (٩٥٧)، وأحمد (٤/٣١٨) وصححه الألباني.

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها»^(١).
 والجمع بين الحديثين أن يقال: نفي التحرير يراد به التحرير الدائم،
 وإثبات التحرير يراد به التحرير عند الدعاء^(٢).
 والظاهر أن المراد بالتحرير رفعها إلى العلو لا التحرير المتواصل. والله أعلم.

* فرع: وتكون الإشارة بالسباحة من اليد اليمنى فقط، وقد أمر النبي ﷺ
 بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال
 رسول الله ﷺ: «أَحَدٌ، أَحَدٌ»^(٣)، وعن سعد قال: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو
 بِأَصْبَاعِيَّ، فَقَالَ: «أَحَدٌ، أَحَدٌ» وأشار بالسبابة^(٤).

* مسألة: (و) يستحب أن (يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته)
 وهذا جاء في عدة روايات عن النبي ﷺ: تارة يضع يديه على فخذيه، وتارة
 يضعهما على ركبتيه، وتارة يضع يديه على فخذيه وأطراف الأصابع على ركبتيه.
 قاله المصنف رحمه الله. وتقدم مثله في الجلسة بين السجدتين.

* * *

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٠)، وأبو داود (٩٨٩)، وصححه التوسي في المجموع (٤٥٤/٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/١٣١-١٣٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي (١٢٧٢)،
 وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧٣)، وصححه الألبانى.

فصل في التشهد الأخير والجلوس له

قال المصنف رحمة الله: (ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صللت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»)

الشرح

التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فقال: «قولوا التحيات لله» وأمره يقتضي الوجوب، وفعله عليه السلام دأوماً عليه^(١)، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا كنا مع النبي صلوات الله عليه في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلوات الله عليه: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»، وفي لفظ: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(٢). وهذا التشهد من أصح ما ثبت في التشهد.

(١) انظر: المغني (٦١٣ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

وإن شاء المصلي أن ينوع في التشهد فقد جاء له عدة صيغ منها:

- ١ - حديث عبد الله بن مسعود السابق وهو أصح ما ورد كما تقدم.
 - ٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله»^(١).
 - ٣ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»^(٢).
 - ٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنهما المتقدم^(٣).
 - ٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولفظه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك...» والباقي كتشهد ابن مسعود^(٤).
- وبأي تشهد به مما صح عن النبي صلوات الله عليه جاز، ولكن أصحها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤). وزاد النسائي (١١٧٣)، وأبو داود (٩٧١): «وحده لا شريك له».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٧١) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الإمام مالك (٥٣)، والبيهقي (١٤٤/٢)، والدارقطني (٣٥١/١)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، وقال الزيلعي في نصب الرأية (٤٢٢/١): «وهذا إسناد صحيح» ا.هـ. وهو موقوف له حكم الرفع.

(٥) انظر: المعني، لابن قدامة (٢٢١-٢٢٢/٢)، وصفة الصلاة، للألباني (ص: ١٧٢-١٧٧).

وصلاة المؤمن، للقططاني.

ثم يقول بعد التشهد: «اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، وهذا أكمل ما ثبت في الصلاة عن النبي ﷺ.

والصلاحة على النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم جاءت على أنواع، وبأي نوع من هذه الصلوات دعا المصلي أجزاءً في صلاته والحمد لله^(٢).

قال الشيخ المصنف: «يرفع فيجلس للتشهد الأول مفترشاً رجلاً اليسرى ناصباً اليمنى كجلسه بين السجدين هذا هو الأفضل وكيفما جلس أجزاءً إذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء أو ثلاثة مثل المغرب، فيأتي بالتشهد: التحيات لله والصلوات والطبيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإن أتى بغيره مما ثبت في الأحاديث الصحيحة كفى لكن هذا أفضل لأنه أثبته وأصحها». اهـ^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

(٢) انظر: الأصل. وعمل اليوم والليلة، للنسائي (٤٧)، وجلاء الأفهام، لابن القيم (ص: ٤٤)، فتح الباري لابن حجر (١٥٩/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤١/١١).

فصل في الدعاء بعد التشهد الأخير

قال المصنف رحمة الله: (ويستعيد بالله من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١)، ثم يدعُو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعُو»^(٢)، وفي لفظ آخر: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء»^(٣)، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة).

الشرح

السنة أن يستعيد المصلي بالله من أربع أمور، بعد التشهد والصلاحة على النبي ﷺ: فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع عذاب جهنم...» الحديث^(٤)، ويدعُو بما شاء، ومن ذلك ما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعُو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٨١) وأبو داود (٨٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، بلفظ: ومسلم (٥٨٨).

الحياة والمات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلَف»^(١).

٢- «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث أبي بكر حَدَّثَنَا أَبِي بَكْرٍ أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل اللهم...» الحديث^(٢). وفي رواية: «علمني دعاء أدعوه به في صلاتي وفي بيتي»^(٣).

٣- «اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ، وما أخَرْتُ، وما أسرَّتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت»؛ لحديث علي بن أبي طالب حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي...» الحديث^(٤).

٤- «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أردد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتغَزَّلُ منهن دبر الصلاة»^(٥). وفي رواية: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمونا هؤلاء الكلمات كما تعلَّم الكتابة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم، (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٩٠).

٥ - «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» لحديث معاذ جَعَلَ اللَّهُ مَسْكُونَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسْكُونَهُ أَخْذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (يَا مَعَاذَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ) فَقَالَ: (أُوصِيكَ يَا مَعَاذَ، لَا تَدَعْنَ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي...) الحديث ^(١).

٦ - «اللهم إني أسائلك الجنة وأعوذ بك من النار»؛ لحديث أبي هريرة جَعَلَ اللَّهُ مَسْكُونَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسْكُونَهُ لَرْجُلٍ قَالَ: (مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟) قَالَ: أَتَشْهُدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهُ مَا أَحْسَنُ دِنْدَنَتَكَ، وَلَا دِنْدَنَةً مُعَاذَ، قَالَ: (حَوْلَهَا دِنْدِنُونَ) ^(٢).

٧ - «اللهم إني أسائلك يا الله بأنك الواحد، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنبي إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث محبج بن الأدرع جَعَلَ اللَّهُ مَسْكُونَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسْكُونَهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ...) وَفِي آخِرِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَسْكُونَهُ: (قَدْ غَفَرْتَ لَهُ ثَلَاثَةً) ^(٣).

٨ - «اللهم إني أسائلك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسائلك...»؛ لحديث أنس جَعَلَ اللَّهُ مَسْكُونَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَسْكُونَهُ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَصْلِي، ثُمَّ دَعَا: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ...) الحديث وفي آخره، فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود (٧٩٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٨/٢)، (١٥٠/١).

(٣) أخرجه أحمد، (٤/٣٣٨) وأبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١)، وصححه الألباني.

«لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»^(١).

٩ - «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»؛ لحديث بريدة حَدَّثَنَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك...» الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «والذي نفسي بيده لقد سأله الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»^(٢).

١٠ - «اللهم بعلمه الغيب، وقدرتك على الخلق، أحييني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيمًا لا ينفرد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برداً العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مُضرة ولا فتنه مُضلة، اللهم زيننا بزينة الإيمان، واجعلنا هداةً مهتدين»؛ لحديث عمار حَدَّثَنَا أنه صلى بأصحابه فأوجز في صلاته، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمّا على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ثم ذكر هذه الدعوات^(٣).

وله أن يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لابن مسعود حَدَّثَنَا لَمَّا علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذى (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٦٤)، والنسائي (١٣٠٦)، وصححه الألباني.

وفي لفظ: «ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء»^(١)، وهذا يعمّ جميع ما ينفع في الدنيا
والآخرة^(٢) ..

* * *

(١) أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٤٥-٤٧).

فصل في التسليم

قال المصنف رحمه الله: (ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). (١)

الشرح

قال الشيخ الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ»: «كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر^(١)، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته»^(٢)، وكان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر -أحياناً- على قوله عن يساره: «السلام عليكم»^(٣). وأحياناً كان يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم» تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً أو قليلاً^(٤)، وكانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال فرآهم رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده» فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك -وفي رواية-: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(٥) أ.هـ.

وسنأتي إن شاء الله مزيد كلام على التسليم في ختام الصلاة.

(١) آخر جهه مسلم بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه.

(٢) آخر جهه أبو داود وابن خزيمة بسنده صحيح.

(٣) آخر جهه النسائي وأحمد والسراج بسنده صحيح.

(٤) آخر جهه ابن خزيمة والبيهقي والضياء في (المختار).

(٥) آخر جهه مسلم وأبو عوانة والسراج وأبن خزيمة والطبراني.

فصل في القيام في الركعة الثالثة والرابعة

قال المصنف رحمه الله: (إن كانت الصلاة ثلاثة كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه رافعاً يديه إلى حذو منكبيه قائلاً: الله أكبر، ويضعها - أي يديه - على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رض)

وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول.

ثم يشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية ثم يسلم عن يمينه وشماله)

الشرح

* مسألة: ثم (إن كانت الصلاة ثلاثة - كالمغرب - أو رباعية - كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا) أي التشهد الأول، هو واجب وليس ركناً، في هذه الحال أعني في الثلاثية والرابعية (مع الصلاة على النبي ﷺ) يعني أنه هنا يأتي بالتشهد الأول، ويستحب أن يأتي بالصلاحة على النبي ﷺ في هذا التشهد، فقد ثبت في السنة خلافاً لمن منع ذلك، قال الشيخ المصنف: «ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم ينهض إلى الثالثة وإذا لم يأت بالصلاحة على النبي ﷺ بل ينهض بعد الشهادة حين قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فلا بأس لأن بعض أهل العلم قالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ لا تستحب هنا وإنما هي مشروعة في التشهد الأخير، ولكن دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تشرع هنا وهناك فلما بها هنا - أي في التشهد الأول - هذا هو الأصح لعموم الأحاديث لكنها ليست واجبة عليه وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم»^(١).

* مسألة: (ثم) يجب أن (ينهض) إلى الركعة الثالثة (قائماً) ويستحب أن يكون (معتمداً على ركبتيه)، ويستحب أيضاً أن يكون (رافعاً يديه إلى حذو منكبيه)، كما ثبت هذا من حديث ابن عمر رض^(٢)، ويجب أن يكون (قائلاً) حال قيامه: (الله أكبر، و) يستحب أن (يضعهما - أي يديه على صدره) إذا استتم قائمًا (كما تقدم، و) يجب أن (يقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر) خاصةً (زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رض).

قال الشيخ المصنف: «إذا فرغ من التشهد الأول وصل على النبي ﷺ لأن هذا هو الأفضل ينهض بعده مكبرا قائلاً: الله أكبر رافعا يديه كما ثبت هذا من حديث ابن عمر رض عند البخاري رحمه الله حتى يأتي بالثالثة من المغرب وحتى يأتي بالثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ويقرأ الفاتحة، وتكتفيه الفاتحة بدون زيادة كما ثبت هذا في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن قرأ زيادة في الظهر في بعض الأحيان فحسن لما ثبت في حديث أبي سعيد رض أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين من العصر

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤٢-٤١/١١).

(٢) رواه البخاري.

مقدار ما يقرأ في الأخيرتين من الظهر، وهذا يدل على أنه كان يقرأ في الأخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة بعض الأحيان فإذا قرأ زيادة فلا بأس بل هو حسن في بعض الأحيان وفي غالب الأحيان يقتصر على الفاتحة في الظهر، جمعاً بين حديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فهو حسن عملاً بحديث أبي سعيد وإذا ترك ذلك في غالب الأحيان فهو أفضل عملاً بحديث أبي قتادة لأنه أصح وأصرح من حديث أبي سعيد في فعل هذا تارة وهذا تارة وأما الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب فليس فيها إلا قراءة الفاتحة فلا يستحب فيها الزيادة على الفاتحة لعدم الدليل على ذلك، ثم إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب كبر راكعاً الركوع الشرعي ويفعل فيه كما تقدم ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً أو منفرداً أما إذا كان مأموراً فيقول: ربنا ولك الحمد ثم يكمل الإمام والمأمور والمفرد الذكر الوارد في ذلك كما تقدم، ثم ينحط ساجداً قائلاً: الله أكبر، ويسجد كما تقدم ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد السجود الثاني كل ذلك كما تقدم ويفعل في الركعة الرابعة كما فعل في الركعة الثالثة سواء بسواء، وهكذا الثالثة في المغرب سواء بسواء، أما الفجر فليس فيها ثلاثة أو رابعة فالفرضية ركعتان وهكذا الجمعة ركعتان وهكذا العيد ركعتان يقرأ فيها بالفاتحة وما تيسر منها من القرآن الكريم كما هو معلوم من سنة النبي ﷺ ويتحرى في ذلك ما هو معلوم من سنة النبي ﷺ .^(١)

* مسألة: (ثم) يجب أن (يتشهد) التشهد الأخير، (بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٤٢-٤٣).

وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «قولوا التحيات لله» وأمره يقتضي الوجوب وفعله ﷺ وداوم عليه وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله» إلى آخره وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

«وبهذا تنتهي الصلاة ولا يبقى إلا التشهد، فإذا فرغ من الرابعة في الظهر والعصر والعشاء ومن الثالثة من المغرب والثانية من الفجر والجمعة والعيد ورفع من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة فإنه يجلس لقراءة التحيات كما قرأها في التشهد الأول يقرأها هنا فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، هذا هو أكمل ما ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ. ومتى أتى بها المصلي على أي وجه من الوجوه الثابتة عن النبي ﷺ أجزأه ذلك» ا.هـ^(١)

وتقديم بسط الدعاء ووجوه التشهد عند ذكر التشهد الأول.

*فرع: ومن السنة التورك في التشهد الثاني لقول أبي حميد في صفة الصلاة: قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر»^(٢) وهذا بيان الفرق بين التشهدتين وهي زيادة يجب الأخذ بها

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٤) وللبخاري (٧٩٤) عن أبي حميد الساعدي وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى

والمصير إليها.

* فرع: وصفة التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليته على الأرض لما عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى^(١). وفي بعض الفاظ حديث أبي حميد قال جلس النبي ﷺ على أليته وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى^(٢).

وفي لفظ: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة^(٢).

وعن عن ابن مسعود رض: أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى^(٤).

وأيضاً فعل فحسن وسنة. قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبله وركبته اليمنى على الأرض ملزمة.

نصب الأخرى وقعد على مقعدها^(٥). وفي رواية البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٢): «إذا جلس في الآخرة، جلس على أليته، وجعل بطن قدميه اليسرى عند مأبض فخذه اليمنى، ونصب قدمه اليمنى».

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨) واللفظ له، ولفظ مسلم: «جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨٣) وفي شعب الإيمان (٢٨٦٩)، وأصله في البخاري (٧٩٤) بلفظ: «إذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدها».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٦)، والبيهقي (٢٧٥٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٩/١)، وصححه ابن خزيمة (٧٠١).

وجميع جلسات الصلاة لا يترك فيها إلا في تشهد ثانٍ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وكيفية التورُّك: أن يُخرجَ الرّجل الْيُسْرَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مفروشة، ويجلس على مقعده على الأرض، وتكون الرّجل الْيُمْنَى منصوبة^(١). وهذه إحدى صفات التورُّك.

الصفة الثانية: أن يَفْرُشَ الْقَدْمَيْنَ جَمِيعًا، وينحرجهما مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ^(٢).

الصفة الثالثة: أن يَفْرُشَ الْيُمْنَى، ويُدْخِلَ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِ وَسَاقِ الرّجل الْيُمْنَى^(٣).

وَكُلُّ هذه وردت عن النَّبِيِّ ﷺ في صفة التورُّك، وعلى هذا فنقول: ينبغي أن يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً، بَنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي قَعَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَهِيَ:

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، عن أبي حميد الساعدي وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقد علّق مقعدهته». وفي رواية أبي داود (٩٦٤) قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى وقد علّق شقه الأيسر». وفي رواية البهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٢): «إذا جلس في الآخرة، جلس على أليته، وجعل بطن قدميه اليسرى عند مأبض فخذه اليمنى، ونصب قدمه اليمنى».

(٢) أخرجه أبو داود، (٩٦٥)؛ من حديث أبي حميد ولفظه: فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدهته.

وفي رواية له (٩٦٦) وللبيهقي (١٢٨/٢) قال فيه: «إذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». وصححه الألباني.

وفي لفظ له (٩٦٨) وللبيهقي (١٢٨/٢) قال: «حتى فرغ ثم جلس فافتresh رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبته». وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم، (٥٧٩) عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه.

أن العبادات الواردة على وجوه متنوّعة؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتّباع ما إذا اقتصر على شيء واحد^(١).

ولا تورّك إلا في التشهّد الأخير من صلاة ذات تشهّدين، والمراد التشهّد الأخير الذي يعقبه السلام، وقولنا: «الذى يعقبه السلام» احترازٌ من التشهّد الأخير الذي لا يعقبه سلام، كما لو سُقِّي المأمور بركعة، وجلسَ مع إمامه في تشهّده الأخير؛ فإنه لا يتورّك؛ لأن تشهّده هذا لا يعقبه سلام. اهـ

* مسألة: (ثم يسلم عن يمينه) وجواباً (و) عن (شماله) استحبّا، أي إذا فرغ المصلي من الدعاء يسلم، الرجل والمرأة سواء فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره، هكذا كان يفعل النبي ﷺ وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة والفرض والنفل جميعاً^(٢).

فإذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسلّيم واجب لا يقوم غيره مقامه لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسلّيم»^(٣) ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^(٤).

وينبغي أن يبالغ في الالتفات في التسلّيم عن ابن مسعود رض قال: «رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره»^(٥). وفي لفظ: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٣٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى بسند جيد، وتقديم في (فصل تكبيرة الإحرام).

(٤) أخرجه البخارى.

(٥) أخرجه مسلم.

ورحمة الله»^(١).

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(٢).

قال في «الروض المربع وحاشيته لابن قاسم»: «ثم يسلم وهو جالس - بلا نزاع - ملتفتاً، يبدأ السلام مع ابتداء، التفاته وينهيه معه، وهو تحليلها وليس لها تحليل سواه، وهو منها، فيقول: «عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يتبدئ السلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات وفaca للشافعى وغيره، ويكون مرتبًا معرفاً وجوباً؛ لأن الأحاديث صحت بذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقول كذلك ولم ينقل خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلني». ويقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله؛ لحديث سعد أنه رأه يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده»^(٣). وسن التفاته عن يساره أكثر بحيث يرى خده؛ لفعله ﷺ»^(٤).

*** فرع: قال الموفق: والواجب تسلية واحدة والثانية سنة قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسلية واحدة جائزة وقال القاضي: في رواية أخرى أن الثانية واجبة وقال هي أصح.. وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسلية واحدة». اهـ.

* * *

(١) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم وتقديم.

(٤) حاشية الروض المربع (٧٨/٢).

فصل في الأذكار التي تقال بعد الصلاة

قال المصنف رحمه الله: (ويستغفر الله ثلاثة، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١)، ويسبح الله ثلاثة وثلاثين ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٢)، ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأذكار سنة وليس بفريضة).

الشرح

مسألة: (و) يشرع للمصلي الذكر عقب الصلاة بأن (يستغفر الله ثلاثة) فيقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، فعن ثوبان رض: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثة وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام

(١) أخرجه أحمد (٦٢/٦٢) ومسلم (٥٩٢)، أبو داود (١٥١٢)، والترمذى (٢٩٨)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٥)، والبخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (١٣٤١)، والدارمي (١٣٤٩).

تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وقال الأوزاعي: يقول استغفر الله استغفر الله^(١).

(و) يستحب أن يقول ما روتة عائشة عن النبي ﷺ إن كان إذا سلم لم يعقد إلا بمقدار أن (يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢)، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله خلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣)).

يستحب هذا الذكر عقب الصلاة؛ لثبوته عنه ﷺ، فقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول -في دبر كل صلاة مكتوبة وفي رواية إذا فرغ من الصلاة وسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤).

وعن أبي الزبير مولى آل الزبير قال: سمعت عبدالله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات.. وفي رواية: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول

(١) رواه مسلم (٥٩١).

(٢) رواه مسلم (٥٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢/٦)، ومسلم (٥٩٢)، أبو داود (١٥١٢)، والترمذى (٢٩٨)، والنسائي

(٩٣٣٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يهيل بهن دبر كل صلاة^(١).

فيينبغي للمسلم أن يحرِّص على ما وَرَدَ عن النبي ﷺ من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير، وقد وَرَدَ على عَدَّة أوجه^(٢)، وجملة ذلك أنه بعدما يسلم يقول: استغفر الله (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. يقول ذلك الرجل والمرأة، ثم ينصرف الإمام إلى الناس بعد هذا، ويعطي الناس وجهه ويقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، وهكذا المؤممون من الرجال والنساء يقولون كما يقول الإمام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، فتارة يقول: يحيي ويميت بيده الخير، وتارة لا يقول ذلك، والأمر واسع بحمد الله فيقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، وتارة يزيد: يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كل هذا مستحب بعد كل صلاة من الصلوات الخمس للرجال والنساء^(٣).

*مسألة: (و) بعد ذلك الذكر (يسبح الله) فيقول سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين، ويحمده) فيقول الحمد لله ثلاثة وثلاثين، (مثَل ذلك، ويكبره) فيقول الله أكبر ثلاثة

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢/٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤٨/١١).

وثلاثين (مثل ذلك) ومجموع ذلك كله تسع وتسعون، (ويقول) مرة واحدة، (تام المائة): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١) وهي تام المائة.

قال أبو هريرة: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلي والنعيم المقيم يصلون كما نصل نصوم كما نصوم وهم فضل أمواهم يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال: «أَلَا أَحَدُكُمْ بِحَدِيثِ أَنَّ أَخْذَتُمْ بِهِ أَدْرِكُتُمْ مِنْ سَبْقِكُمْ وَلَمْ يَدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُتُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ إِلَّا مِنْ عَمَلِ مُثْلِهِ؟ تَسْبِحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتَكْبُرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ».

فإن عدل إلى غيره جاز لأنَّه قد روي عن النبي ﷺ غيره.

- * فرع: وَرَدَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ عَلَى عَدَّةِ أُوْجَهٍ، ذَكْرُهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَقَالَ: «وَالْتَّسْبِيحُ الْمَأْتُورُ أَنْوَاعٌ:

 - أحدها: أَنْ يَسْبِحَ عَشْرًا، وَيَحْمِدَ عَشْرًا، وَيَكْبُرَ عَشْرًا.
 - والثاني: إِنْ يَسْبِحَ إِحْدَى عَشَرَةَ، وَيَحْمِدَ إِحْدَى عَشَرَةَ، وَيَكْبُرَ إِحْدَى عَشَرَةَ.
 - والثالث: أَنْ يَسْبِحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَكْبُرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَيَكُونُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ.
 - والرابع: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَيَخْتَمِ الْمَائَةُ بِالْتَّوْحِيدِ التَّامِ وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٢٤٥)، الْبَخْرَى (٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٠٥)، وَالنَّسَائِيَ (١٣٤١)، وَالْدَّارَمِيَ (١٣٤٩).

- الخامس: أن يسبح ثلثاً وثلاثين، ويحمد ثلثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.
- السادس: أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد خمساً وعشرين، ويكبر خمساً وعشرين ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر خمساً وعشرين.
- ولا يستحب الدعاء عقب الصلوات لغير عارض؛ كالاستسقاء والاستئصال أو تعلم المأمور، ولم تستحبه الأئمة الأربعة^(١) أ.هـ.

ودليل هذه الأنواع التي ذكرها الشيخ رحمة الله ما جاء في السنة وهي:

النوع الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيهما (وفي رواية لا يحافظ عليها) رجل مسلم إلا دخل الجنة هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله دبر كل صلاة عشراء، ويحمده عشراء، ويكبر عشراء». قال: فأنا رأيت النبي ﷺ يعقدها بيده (وفي رواية بيمنيه) فقال: «خمسون ومئة باللسان وألف وخمس مئة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلثاً وثلاثين، ويسبح ثلثاً وثلاثين، فتلك مئة باللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم الواحد ألفين وخمس مئة سيئة»، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ وكيف لا يحصيهما؟ قال: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاة فيقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى شغله، ولعله أن لا يعقل وياتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام»^(٢).

النوع الثاني والثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرويه محمد بن عجلان، عن

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٨٥) ط. الخليل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٥-١٦٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذى (٣٤١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٩٢٦). وصححه ابن حبان (٢٠١٢).

سمى^(١)، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور^(٢) بالدرجات العل ونعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتنق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدهم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرّة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء»^(٣).

وفي هذا الحديث لم يذكر التهليل.

وأما دليل النوع الثالث، فهو ما فسره به أبو صالح راويه عن أبي هريرة، قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث (فاختلنا) فقال: وهمت إنما قال تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين^(٤).

وفي هذا التفسير نظر. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقوله: «ثلاثاً وثلاثين» يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح، لكن لم يتبع سهيل على ذلك، بل لم

(١) سمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٢) جمع دثر، وهو المال الكثير.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٥٩٥).

أو في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف^(١). والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعل هذا فيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك» أ.هـ.^(٢)

النوع الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبّح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسعه وتسعون، ثم قال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت له خططيّاه، وإن كانت مثل زيد البحر»^(٣).

النوع الخامس: عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن -أو فاعلهم- دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثة وثلاثون تسبحه وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة»^(٤).

النوع السادس: أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير» خمساً وعشرين مرّة، فيكون الجميع مائة.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٦١٣٣)، وعبد بن حميد في المتّخب من مسنده (٧٩٧).

(٢) فتح الباري (٢/٣٢٨). قال ابن حجر: «دُبُر، بضمّتين، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإنّ كان يسيراً بحيث لا يعدّ معرضاً أو كان ناسياً أو متشارعاً بها وردّ أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنّهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا محلّ النظر. والله أعلم» أ.هـ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧) «مثل زيد البحر»، أي: في الكثرة والعظمة مثل زيد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتقوّجه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦) قال النووي: «معقبات»: قال الهروي: قال سمرة: معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات. وقال أبو الهيثم: سميت معقبات؛ لأنّها تفعل مرة بعد أخرى.

ودليله حديث زيد بن ثابت رض قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، ونحمده ثلاثة وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين. قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام، فقال: أمركم رسول الله صل أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتحمدو الله ثلاثة وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم. قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي صل فحدثه فقال: «افعلوا»^(١).

وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع، وينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً^(٢).

مسألة: (و) بعد كمال الأذكار يستحب أن (يقرأ آية الكرسي) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَلَا يَنْعُودُ حَفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، فقد صح عن النبي صل أنَّ أفضل آية في القرآن الكريم هي آية الكرسي، ومن فضلها ما ثبت من حديث أبي أمامة رض عن النبي صل أنه قال: «من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كلِّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إِلَّا أن يموت»^(٣) يعني لم يكن بينه وبين دخول

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٨٤ و ١٩٠)، والنسائي (١٣٥١)، والترمذى (٣٤١٣) وقال: «حديث صحيح».

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٢٨)، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني في المجمع الكبير (٧٥٣٢)، ومسند الشاميين (٨٢٤) من حديث أبي أمامة قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث: رواه النسائي، والروياني، وابن حبان، والدارقطني في (الأفراد)، والطبراني، ولم يصب [أبي ابن الجوزي] في ذكره في (الموضوعات)! فإنه حديث صحيح. اهـ وأخرجه أيضاً البهقي في (شعب الإيمان) من حديث الصالح ابن الدلس، ومن حديث علي بن أبي طالب. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

الجنة إلا الموت. وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة^(٢).

قال المصنف رحمه الله: فهذه الآية يقرأها الرجل والمرأة بعد الفريضة، جاء في الأحاديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من قالها بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» والحديث في ذلك له طرق كثيرة تدل على صحته وثبوته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهذه الآية عظيمة وهي أعظم وأفضل آية في كتاب الله سبحانه، ويستحب أن تقال أيضاً عند النوم وهي من أسباب حفظ الله للعبد من الشيطان ومن كل سوء كما صح بذلك الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي من أسباب دخول الجنة إذا قالها بعد كل صلاة فريضة كما تقدم. اهـ

*فرع: ويستحب أيضاً بعد الفجر والمغرب أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات زيادة على الذكر المشروع السابق بعد الفجر والمغرب، جاء في ذلك عدة أحاديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣). ورد عقب صلاة الفجر والعصر والمغرب قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات قبل القيام والكلام، وجاء في فضله عدة روايات عن ستة من

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٥ / ٢): «إسناده حسن» اهـ.

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٠٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤٨ / ١١).

الصحابة^(١) منها حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات، كتب الله له عشر حسناً، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حزب من كل مكروره وحرس من الشيطان، ولم ينفع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله»^(٢).

مسألة: (و) يستحب أن يقرأ أيضاً سورة (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) و سورة (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾) و سورة (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّاسِ﴾) بعد كل صلاة، فعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة»^(٣) وفي رواية: قال: لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اقرئوا المعوذات في دبر كل صلاة»^(٤).

مسألة: (ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكل هذه الأذكار سنة ولن يستحب بفرضية

(١) كلها في صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني رحمه الله (١١٣/١).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٧٤)، واللفظ له، وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٧)، والنمسائي، وزاد فيه: «ببده الخبر»، وزاد فيه أيضاً: «وكان له بكل واحدة قالها عنق رقبة مؤمنة».

(٣) أخرجه النمسائي في الصغرى (١٣٣٦)، وفي الكبرى (١٢٥٩)، وترجم عليه: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة. وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (٩٢٩)، والطبراني في الدعاء (٦٧٧)، وفي المعجم الكبير (١٧/٢٩٤) ح (٨١١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤).

قال المصنف رحمه الله: «ويستحب أيضاً بعد الفجر والمغرب أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات زيادة على الذكر المشروع السابق بعد الفجر والمغرب، جاء في ذلك عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ» أ.هـ^(١).

عن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلّي بنا فأدركناه فقال: «قل» فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل» فلم أقل شيئاً ثم قال: «قل» قلت: يا رسول الله ما أقول قال: «فقل هو الله أَحَدٌ»^(٢) والمعوذتين، حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك من كل شيء^(٣).

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤٨/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠٨٤)، والترمذني (٣٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٨٦٠)، والصغرى (٥٤٢٨)، وقال الترمذني: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

فصل في السنن الرواتب

قال المصنف رحمه الله: (ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة).

وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر؛ فإنه كان ﷺ يحافظ عليها حضراً وسفراً.

والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

والحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً بني الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم في صحيحه.

وإن صلى أربعاً قبل العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.

والمعنى أنه يزيد على السنة الرابعة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الرابعة أربع قبلها وثنتان بعدها.

فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين).

الشرح

* مسألة: (ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة).

عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنبرة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه^(١) قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بمن بيت في الجنة». قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وقال عنبرة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبرة. وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

وفي رواية: «من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بني له بيت في الجنة». وفي رواية: «ما من عبد مسلم يصلى الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بنى له بيت في الجنة». قالت أم حبيبة: فما برأت أصليهين بعد. وقال النعمان مثل ذلك^(٢).

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن تطوعه؟ فقالت كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم

(١) يتسار، أي: يسر به من السرور؛ لما فيه من البشارة مع سهولته.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلی بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلی بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين، وكان يصلی من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلی ركعتين^(١).

وعن عبد الله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم فيها فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلی ركعتين^(٢).

وفي رواية: صلیت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين وبعدها سجدين وبعد المغرب سجدين وبعد العشاء سجدين وبعد الجمعة سجدين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصلیت مع النبي ﷺ في بيته^(٣).

* فرع: قال الشيخ المصنف: «إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأن السنة قد ثبتت عن النبي ﷺ بالأمرتين جميعا، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره ﷺ ما يدل على ذلك» أ.هـ^(٤).

عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٦، ٨٩٥، ٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٩).

(٤) جموع فتاوى ابن باز (١١/٣٧٣).

الصلاحة، فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلين فقال: «مهلا يا قيس! أصلاتان معا؟» قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»^(١).

و عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس»^(٢).

* مسألة: (و هذه الركعات تسمى) السنن (الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر؛ فإنه كان يحافظ عليها حضراً وسفراً)

سميت هذه السنن رواتب لأنها مرتبة في أوقات محدودة وعينة وبعد محدود. ولترتيبها مع الفرائض.

* فرع: قال الشيخ المصنف رحمه الله^(٣): «والمشرع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه «كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر»، فالسنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع الإتيان بسنة الفجر تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك» ١.هـ.

* فرع: وقال المصنف^(٤): «أما التوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك، وهكذا يشرع له التهجد في الليل والوتر في

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧) والترمذى (٤٢٢) واللفظ له، وصححه الشيخ الألبانى

(٢) أخرجه الترمذى (٤٢٣) وابن خزيمة (١١١٧) وصححه الألبانى

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٨٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٨٩).

السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وهكذا جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسنة الصبحى وسنة الوضوء وصلاة الكسوف. وهكذا يشرع له سجود التلاوة وتحية المسجد إذا دخل المسجد للصلوة أو لغرض آخر فإنه يصلى التحية». اهـ.

* مسألة: (والأفضل أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاتها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة») هذا الحديث متفق عليه^(١). ويدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا»^(٢). أي: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور بعدم الصلاة فيها. ولفظ النسائي، والترمذى: «صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل بيته نصيبا من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا»^(٣). وفيه: إيماء إلى طلب الإكثار من النوافل.

قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: «باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويف وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم (١٣٠١)، والترمذى (٤١٢). عن زيد بن ثابت.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم، وقال الجمهور بل هو في النافلة لاختفائها وللحديث الآخر «أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» والصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله عليه السلام في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» أ.هـ⁽¹⁾.

* مسألة: قوله: (والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛
لقول النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً بني الله له بيته
في الجنة» رواه مسلم في صحيحه) وقد تقدم^(٤).

السؤال: (وإن صلَى أربعاً قبل العصر.. فحسن؛ لأنَّه قد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ) ما يدلُّ على ذلك) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ الْمُتَّكَبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأُ اصْلَى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ»^(٢). وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَالَ: بِاسْتِحْبَابِ أَرْبَعِ رُكُعَاتٍ قَبْلَ صَلَاتِ الْعَصْرِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا رَجَاءُ الدُّخُولِ فِي دُعَوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأُ» دُعَاءٌ، أَوْ يَدْخُلُ فِي ضَمْنِ مِنْ رَحْمَمِ اللَّهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ . وَلَمْ تَكُنْ الْأَرْبَعَ مِنْ السَّنَنِ الْمُؤْكَدَةِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَاضْطَبَ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ عُمَرَ وَلَا عَائِشَةَ هُوَ الْمُتَّكَبُ.

(١) شرح النووي على مسلم (٦٨/٦).

(٢) آخر جه مسلم (١١٩٨)، (١١٩٩)، وأبو داود (١٠٥٩)، والنسائي (١٧٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨/١٠)، وأبو داود (١٢٧١)، وحسنه الترمذى (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٦/٢٠٦) والألبانى.

* مسألة: وإن صلَّى أَيُّضاً (اثنتين قبل صلاة المغرب.. فحسن؛ لأنَّه قد صَحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ)، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ الْمَزْنِيِّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَنْ شَاءَ كُرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذَّلَ النَّاسُ سَنَةً»^(١).

والحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، والذي صرف الأمر في قوله: «صلوا» عن الوجوب قوله: «من شاء»، ولذا قال الراوي: كراهيَةً أن يتَخَذَّلَ النَّاسُ سَنَةً. أي: طريقة لازمة أو سَنَة راتبة يكره تركها، وقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنه يصلون هاتين الركعتين، كما حكى ذلك أنس رضي الله عنه. وما دخلتَان في عموم قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ»، - ثم قال في الثالثة - مَنْ شَاءَ». والمراد بـ(الأذانين): الأذان والإِقَامَة، لأنَّ الكل إعلام، فالأذان إعلام بدخول الوقت، والإِقَامَة إعلام بالصلاحة والدخول فيها. والرَّكعتان قبل المغرب ليستا من السنن الرواتب، فلا تستحب المداومة عليهما؛ لئلا تأخذنا حكم الرواتب، والله تعالى أعلم.

* مسألة: (و) إن صلَّى (اثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنَّه قد صَحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ) قلت: أي حديث عبد الله من مغفل الأنف الذكر دليل على سنية ذلك، قال الشيخ محمود السبكي^(٢): «ويندب صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء لحديث عبد الله بن مُغَفِّلٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ»، ثم قال في الثالثة: «مَنْ شَاءَ» أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ. فَهُوَ يَدْلِلُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١١٨٣)، وَفِي رَوَايَةِ لَهُ (٧٣٦٨): «خَشْيَةً أَنْ يَتَخَذَّلَ النَّاسُ سَنَةً».

(٢) فِي كِتَابِ (الدِّينِ الْخَالِصِ أَوْ إِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَى دِينِ الْحَقِّ) (١/ ٣٣٥)، وَالسَّبَكِيُّ هُدَا مِنْ عَلَمَاءِ الدِّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ فِي مِصْرٍ وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ خَطَابُ السَّبَكِيِّ تَوْفِيقُ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٣٥٢ هـ.

بعمومه على استحباب الصلاة قبل العشاء والمغرب وغيرهما، لكنه مخصوص بغير الجمعة فقد ثبت أنه عليه السلام لم يصل بين أذانها وإقامتها» ^{١.هـ}.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وسلم، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء ^(١)، وورد في بعض روایات حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها: أن العباس بعثه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم في حاجة، قال: فوجده جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلّى المغرب قام فركع حتى أذن العشاء. قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من هذا مسروعة التنفل بين المغرب والعشاء ^(٢).

وورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء ^(٣).

وعن سعيد بن جبير أن الصحابة رأوا أن أداء أربع ركعات قبل صلاة العشاء مستحب ^(٤).

* مسألة: (إإن صلّى أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن؛ لقوله عليه السلام: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها ^(٥) والمعنى أنه يزيد على السنة الرابعة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الرابعة أربع قبلها وثلاثان بعدها).

(١) أخرجه أبو حمزة رحمه الله (٢٢٤٠)، والترمذى (٣٧١٤)، والنسائى (٣٧٩)، وإسناده صحيح، وبوب عليه النسائى في الكبرى بقوله: «الصلاحة بين المغرب والعشاء».

(٢) فتح البارى (٢/٤٨٥).

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣/٤٤)، والمصنف، لابن أبي شيبة (٢/١٩٦).

(٤) رواه المروزى في «قيام الليل» كما في «ختصره» للمقرئى (ص: ٥٨).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٥٤٧)، وأبو داود (١٠٧٧)، والترمذى (٣٩٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى.

قوله: (من حافظَ) أي داومَ وواظَبَ. (على أربع ركعات قبل الظهر) فيه دليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات وقد تقدم الكلام عليه. (وأربع بعدها) قال القاري: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة.

«حرمه الله على النار» وفي رواية: «لم تمسه النار». وفي أخرى: «حرم الله لحمه على النار». قال الشوكاني: وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مسَت بعضاً، كما في طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً»، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى، وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار. وفضل الله أوسع، ورحمته أعم انتهى.

وقال السندي: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلاً، وقيل: على وجه التأييد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان! وعلى هذا، فلعل من داوم على هذه الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، ويغفر الذنوب كلها انتهى^(١).

* فرع: ويستحب أن يخفف ركعتي سنة الفجر فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟»^(٢) وهو دليل على استحباب تخفيف راتبة الفجر، فلا يطيل القراءة فيها، ولا يطيل - أيضاً - الركوع والسجود، قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته رضي الله عنها فيها بأم القرآن... وإنما معنى ذلك أنه كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة يرتلها حتى تكون أطول منها، بخلاف فعله في هذا، فإنه كان

(١) مرعاة المفاتيح، للرحماني (٤/٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

يُنْفَفِفُ أَفْعَالَهَا وَقِرَاءَتَهَا، حَتَّى إِذَا نَسِبَتْ إِلَى قِرَاءَتِهِ فِي غَيْرِهَا كَانَتْ كَأَنَّهَا لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا^(١).
 وَالْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْمِبَادِرَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ قِرَاءَتِهَا، وَبِهِ جَزْمُ
 الْقَرْطَبِيِّ. وَقِيلَ: لِيَسْتَفْتَحَ صَلَاةُ النَّهَارَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يَسْتَفْتَحُ قِيَامُ
 الْلَّيلَ بِرَكْعَتَيْنِ، لِلتَّفَرُّغِ لِلْفَرْضِ أَوْ لِقِيَامِ الْلَّيلِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ التَّوَافِلِ الْمَطْلُقَةِ^(٢).
 * فَرَعَ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ: **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾****

^(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ (الْكَافِرُونَ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسُورَةِ
 (الْإِخْلَاصِ) فِي الثَّانِيَةِ مِنْ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ، وَهَذَا الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي اخْتَصَتْ بِهِ
 رَاتِبُهُ الْفَجْرُ، وَالْحَكْمَةُ مِنْ قِرَاءَةِ هَاتِيْنِ السُّورَتَيْنِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا تَضْمِنَتْ نَوْعَيِّ
 التَّوْحِيدِ، فُسُورَةُ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** تَضْمِنَتْ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَيَ كُلِّ
 نَفْسٍ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنْ فِيهَا وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالصَّمْدِيَّةِ، وَنَفَيَ
 الْكَفُوْعُ عَنْهُ وَالْمُثْلُ، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.

وَسُورَةُ **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** تَضْمِنَتْ إِيْجَابَ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ، وَالْتَّبَرِئُ مِنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سُواهُ، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْطَّلْبِيُّ الْإِرَادِيُّ، وَهُوَ
 تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ. وَكُلُّ مِنَ السُّورَتَيْنِ مُشَتَّمٌ عَلَى النَّوْعِ الْمَذْكُورِ
 نَصَّا، وَعَلَى النَّوْعِ الْآخَرِ لَزُومًا. وَإِذَا أَضَيَفَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْبَابَ قِرَاءَتِهِ فِي الْوَتَرِ،
 اتَّضَحَ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ فَاتِّحَةُ عَمَلِ الْعَبْدِ
 وَخَاتَمَهُ^(٤).

(١) المفهوم لما أشكل من صحيح مسلم (٣٦٢ / ٢).

(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٢٨٥ / ٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٤) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٢٨٥ / ٣).

كما يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالآية من سورة البقرة: ﴿فُوْلُوْءَ امَّا
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [١٣٦: البقرة]، ويقرأ في الثانية التي في آل عمران: ﴿فَلَمَّا آتَحَسَ
عِسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفَّرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِيٰ إِلَى اللَّهِ قَاتِلَكَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ امَّا
وَأَشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١).

فينبغي للمسلم أن يقرأ بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً، ليكون عاماً بالسنة، فإن القراءة الثانية أشبه ما تكون بالمحجورة، والله تعالى أعلم.

هذا آخر ما تيسر تعليقه من شرح هذا الرسالة النافعة «كيفية صلاة النبي ﷺ» لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأسأل الله أن ينفع بهذا الشرح وأن يتولانا بولايته ويتقبل منا ما علمنا في صالح عباده، وأن يتجاوز عن تقصيرنا، وأن يجزل الثواب لكل من استفادنا منه وامتدنا من علمه وكتبه في تكميل هذا الشرح إنه جواد كريم، ومن أراد الزيادة فعليه بالشرح الكبير الذي اختصرت من هذا التعليق، والله -جل وعلا- هو المسئول أن يوفقنا جميعاً للتأسي به ﷺ والمحافظة على سنته والاستقامة على دينه حتى نلقاه سبحانه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان وعـنا معـهم بـمنـه وـكرـمه ولطفـه، والـحمد للـله ربـ العالمـين.

كتبه معلقه

سعد بن شايم الحضيري

يوم الأحد الموافق ١٤٣١/١٠/٥ هـ

روجع في مجالس آخرها عصري يوم الجمعة ١٤٣٣/٧/٥ هـ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة.....
٥	شرح مقدمة المصنف رحمه الله
١٠	فصل في الطهارة
١١	فصل في استقبال القبلة والنية واتخاذ السترة
٢٠	فصل في تكبير الإحرام
٣٠	فصل في الاستفتاح
٣٧	فصل في القراءة في الصلاة
٤٦	فصل في الركوع
٥٤	فصل في الرفع من الركوع
٦١	فصل في السجود الأول
٧٢	فصل في الجلوس بين السجدين
٧٧	فصل في السجود الثاني
٨١	فصل في القيام والقراءة في الركعة الثانية
٨٣	فصل في التشهد والجلوس له
٨٩	فصل في التشهد الأخير والجلوس له
٩٢	فصل في الدعاء بعد التشهد الأخير
٩٧	فصل في التسليم
٩٨	فصل في القيام في الركعة الثالثة والرابعة
١٠٦	فصل في الأذكار التي تقال بعد الصلاة
١١٧	فصل في السنن الرواتب